



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
وِزَارَةُ الْعِلْمِ وَالْعِلْمِ الْعِلْمِي
جَامِعَةُ سَامَرَاءَ
كَلِيَّةُ التَّحْقِيقِ

مجلة سُرَّيَّةٌ

لِلدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد الثامن عشر / العدد الحادي والسبعون / السنة السابعة عشرة

١٤٤٣هـ / آذار ٢٠٢٢م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

ISSN 1813-1735



مجلة سرماء

للدراستات الإنسانية
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد الثامن عشر / العدد الحادي والسبعون - السنة السابعة عشرة

١٤٤٣ هـ

آذار ٢٠٢٢ م

الرمز الدولي: ISSN 1813 – 1735

رقم الايداع في دارالكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

الهيئة الادارية

رئيس هيئة التحرير:	أ.د. إحسان طه ياسين	قسم علوم القرآن
مدير التحرير:	أ.م.د. قيس علاوي خلف	قسم اللغة العربية
مدقق اللغة العربية:	أ.م.د. رعد سرحان ابراهيم	قسم اللغة العربية
مدقق اللغة الانكليزية:	أ.م.د. سيف حبيب حسن	قسم اللغة الانكليزية
الشؤون الادارية والفنية:	أ.م.د. فاروق شاكر محمود	كلية التربية

ISSN : 1813 – 1735

الشؤون المالية: السيد حسان علي حسين

E-mail:

srmraj@uosamarra.edu.iq

البريد الالكتروني:

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



أعضاء هيئة التحرير

- | | |
|----------------------------|---|
| أ.د. اسماعيل يوسف اسماعيل | كلية الآداب / جامعة المنوفية / مصر |
| أ.د. ساجد مخلف حسن | كلية الآداب / جامعة سامراء / العراق |
| أ.د. شفاء ذياب عبيد | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.د. عمر محمد علي | كلية الآداب / جامعة حلوان / مصر |
| أ.د. كمال بن صحراوي | كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية /
جامعة ابن خلدون / الجزائر |
| أ.د. محمد صالح خليل | كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة /
جامعة سامراء / العراق |
| أ. ياسر محمد صالح | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.م.د. سعيد بن محمد القرني | كلية اللغة العربية / جامعة أم القرى /
المملكة العربية السعودية |
| أ.د. صباح حمود غفار | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.م.د. ليلى خلف السبعان | كلية الآداب / جامعة الكويت / الكويت |
| أ.م.د. جنان احمد عبدالعزيز | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |

ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

تعليمات النشر في مجلة (سر من رأى)



ترحب مجلة (سر من رأى) العلمية المحكمة بإسهام الباحثين في القطر وسواه من الأقطار، فتخطو بهم ومعهم خطوات واثقة نحو مستقبل مشرق في نواحي الحياة، وفيما يأتي بعض ضوابط النشر فيها:

الأسس الفنية والتنظيمية

- ❖ تستقبل المجلة البحوث العلمية في مجالات العلوم الانسانية كافة.
- ❖ تقوم هيئة التحرير البحوث علميًا مع خبراء مشهود لهم بالكفاية العلمية في اختصاصهم الدقيق.
- ❖ ترفض المجلة نشر البحوث التي لا تطابق منهج البحث العلمي المعروف.
- ❖ يلزم الباحث بالأخذ بما يرد من ملحوظات حول بحثه، من خلال ما يحدده الخبراء المقومون.
- ❖ أن لا يكون البحث مقدمًا إلى مجلة أخرى، ولم ينشر سابقًا، وعلى الباحث أن يتعهد خطيًا بذلك.
- ❖ يشترط أن يقوم الباحث ببحثه المقدم.
- ❖ يثبت على الصفحة الأولى ما يأتي: (عنوان البحث، والاختصاص الدقيق للبحث، واسم الباحث، ولقبه العلمي، ومكان عمله، وبريده الإلكتروني، ورقم هاتفه، وكلمات مفتاحيه باللغتين العربية والانكليزية)، وفي حالة وجود أكثر من باحث تذكر أسمائهم وعناوينهم، لتسهيل عملية الاتصال بهم.
- ❖ يطبع موجزا للبحث في صفحة مستقلة، وباللغتين العربية والانكليزية، على أن لا يزيد عن صفحة واحدة.
- ❖ يعتمد أسلوب البحث العلمي في كتابة هوامش البحث ومصادره، ويعتمد الباحث المنهج البحثي الخاص باختصاصه، وتذكر الكتب المستعملة في البحث على النحو الآتي: اسم الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الطبعة، ومكان النشر، وجهة النشر، وسنة النشر، والجزء (إن وجد)، والصفحة. أما الدوريات فتكتب على النحو الآتي: اسم الدورية، وعددها، وتاريخ صدورها، وجهة الإصدار، والصفحة.

ISSN : 1813 – 1735

- ❖ لا يعد قبول النشر ملزما للمجلة بنشر البحث العلمي ضمن الاعداد إلا ما يليق بسمعتها الدولية.

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الأسس الطباعية للبحث



- ❖ يطبع البحث على الآلة الحاسبة، وعلى ورق حجم (A4) وبوجه واحد.
- ❖ لا يتجاوز عدد صفحاته (٢٠) صفحة بما فيها: البيانات، والخرائط، والمصورات، وإذا زاد البحث على ذلك يتحمل الباحث دفع مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل صفحة إضافية، على أن تقدم النسخ الأصلية الخاصة بالأشكال والخرائط على ورق (تريست)، وبواسطة برنامج (Microsoft Word).
- ❖ بعد الأخذ بملحوظات المقيّمين يرفق قرص (CD) مع البحث المصحح.
- ❖ تكون الطباعة بحرف (Simplified Arabic)، وبحجم (١٤).
- ❖ تكتب الهوامش في آخر البحث بنفس خط المتن، وبحجم (١٢)، على أن تذكر معلومات المصدر كاملة عند وروده أول مرة، لتغني عن كتابة قائمة للمصادر.
- ❖ يقسم البحث على مقدمة وعناوين مناسبة تدل عليه، لتغني عن قائمة المحتويات.
- ❖ لا تلزم المجلة بإعادة البحث إلى صاحبه، إذا اعترض على نشره الخبراء، ويكتفى بالاعتذار.
- ❖ منهج البحث العلمي والتوثيق من سمات المجلة المحكمة.
- ❖ تعنون المراسلات باسم (رئيس التحرير) أو مدير التحرير.
- ❖ إذا كان البحث يحتوي على آيات قرآنية، يكون نمط الآيات وفق برنامج مصحف المدينة ولا يتم نشر البحث خلاف ذلك.

مجلة سر من رأى

جمهورية العراق . سامراء . كلية التربية . ص ب ١٦٥

ISSN 1813-1735

مدير التحرير: د. قيس علاوي خلف

البريد الإلكتروني للمجلة:

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الاشتراك في المجلة



تدفع المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث بدل اشتراك قدره (٢٥٠٠٠) دينار داخل القطر للعدد الواحد وتخاطب سكرتارية المجلة على العنوان المدرج في أدناه لغرض الاشتراك أو التبادل.

المراسلات

د. قيس علاوي خلف

مدير تحرير مجلة سر من رأى

جمهورية العراق / سامراء

ص.ب/١٦٥

البريد الإلكتروني للمجلة

E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة العدد

الحمد لله الذي أكرمنا بخير كتاب أنزله، وشرفنا بخير نبي أرسله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد

تمضي مجلة سر من رأى للعلوم الإنسانية في طريقها الذي اختطته، من حيث المنهجية الرصينة التي اعتمدتها في نشرها للبحوث في مختلف التخصصات الإنسانية، وذلك ما جعلها قبلة كثير من الباحثين، والناشرين الذين يحرصون على إنجاز بحوث تحترم القراء، وعلميتهم فعلى الرغم من اتباعها ضوابط مهنية، وعلمية صارمة إلا أن البحوث الواردة إليها في ترايد كبير، ومستمر، وكادر المجلة يعاهد الأساتذة، وطلبة العلم بالسير على تطوير، ورفع معايير النشر في كل اتجاه.

والله ولي التوفيق والله ولي التوفيق

مجلة سر من رأى

الأستاذ المساعد الدكتور

قيس علاوي خلف السامرائي

مدير التحرير

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

رقم القبول	المحتويات	الصفحة
محور اللغة العربية		
١١٠٣	استدراكات ابن مالك على النحاة في كتابه "شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح" د. مازن دحام سالم الخزرجي كلية الإمام الأعظم الجامعة / قسم اللغة العربية	٢٢-٣
٩٥٩	التدوير بين التشكيل الكتابي والتشكيل الشفوي في شعر سعاد الصباح أ.د. حمد محمود الدوخي / كلية الآداب جامعة تكريت م.م. سعد رفعت سرح / مديرية تربية صلاح الدين	٤٢-٢٣
١٣٢٠	التشبيه المبتكر في حديث الرسول ﷺ بين التوصيف والإنجاز أ.م.د. آزاد حسان حيدر جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم اللغة العربية	٦٦-٤٣
٧٦٦	الدلالات الصرفية في نونية أبي البقاء الرندي د. رنا طلال سليمان قسم اللغة العربية: - كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة الموصل	٩٦-٦٧
١٢٤٦	القيم الأخلاقية (الإيجابية والسلبية) في شعر مقطعات صدر الإسلام م.م. صلاح نجم الدين أمين جامعة كركوك / كلية الآداب / قسم اللغة العربية / أدب إسلامي	١٢٠-٩٧
١٣٧٢	المستوى الدلالي في كتاب سيويه د. مي فاضل جاسم الجبوري كلية اللغة العربية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة	١٤٢-١٢١
١١٦٩	النحو القرآني عند ابن هشام الأنصاري في ضوء مراعاة المعنى أ.م.د. شيماء رشيد محمد زنكنة (جامعة رابرين / كلية التربية / قسم اللغة العربية) الباحث: نازاد وسو شيخه / مديرية التربية / السليمانية - رانية	١٧٢-١٤٣

٢٠٤-١٧٣	النظرية الثقافية في التاريخ للأدب العربي د. عيسى بن سعيد بن عيسى الحوقاني / أستاذ مساعد - جامعة نزوى - سلطنة عمان	٩٢٩
٢٤٠-٢٠٥	تجليات الحجاج في سورة القصص أ.م.د. مرتضى عبد النبي الشاوي الباحثة: إيمان عبد جاسم كلية التربية القرنة / جامعة البصرة	٦١٩
٢٥٨-٢٤١	تشكيل اللوحة شعرياً في نماذج مختارة من قصيدة الشر في العراق بعد ٢٠٠٣ م أ.م.د. أحمد عزوي محمد م.م. زينة وليد خالد جامعة سامراء / كلية التربية	١٠٩٧
٢٧٦-٢٥٩	توظيف ظاهرة (الحمل على المعنى) محاولة منهجية لتصوّر المعنى الكامن وراء اللفظ الظاهر أ.م.د. قاسم محمد أسود جامعة ديالى - كلية التربية الأساسية - قسم اللغة العربية	١٢٥٦
٣٠٤-٢٧٧	دالية المتنبي في هجاء كافور الاخشيدي - مقارنة أسلوبية أ.م.د. صالح ملا عزيز قسم اللغة العربية / كلية التربية / جامعة صلاح الدين / أربيل	١٠٧٨
٣٢٢-٣٠٥	شعر البطولة في غرض الفخر عند شعراء الرابطة م.م. وائل تركي مدحي جاسم الغريري أ.د. شاكر محمود عبد السعدي الجامعة العراقية / كلية الآداب	١٢٣١
٣٤٠-٣٢٣	علم الأصوات الفيزيائي في التراث العربي - دراسة تأصيلية أ.د. إياد سالم صالح جامعة سامراء / كلية التربية د. قتيبة يوسف حميد جامعة سامراء / كلية الآداب	٨٧٨

 ٣٦٨-٣٤١	غرض بيان العاقبة في التعبير القرآني دراسة بلاغية في أسلوب النهي والاستفهام م.د. عمار غانم محمد المولى تدريسي ومشرف تربوي في دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية/ نينوى / ديوان الوقف السني	١١١٢
٣٨٤-٣٦٩	فوائت المعاجم من الشعر الجاهلي شعر هاشم بن حرملة الديلمي نموذجاً د. ياسر الدرويش أستاذ مشارك / كلية العلوم الإنسانية / جامعة الملك خالد	١٣٣٩
٤٠٤-٣٨٥	قراءة في منهج كتاب سيبويه في ضوء المناهج اللسانية الحديثة أ. د. عبد الحميد النوري عبد الواحد كلية اللغة العربية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة	١٢٤٤
٤٣٤-٤٠٥	لغة كتابة الذات ولغة تفكير الآخر مقاربة في ثبات المحكي البغدادي لدى الروائيين العراقيين اليهود الجدد أ. م. د. خالدة حاتم علوان وزارة التربية / المديرية العامة للتربية في محافظة بغداد/ الرصافة الاولى/ معهد الفنون الجميلة	١٣٠٢
٤٥٦-٤٣٥	مظاهر تأثير الازدواجية اللغوية في الأداء اللغوي الفصيح لدى متعلمي اللغة العربية في جامعة تلعفر الباحثة: حسينة محمد طاهر جامعة تلعفر / كلية التربية الأساسية / قسم اللغة العربية أ.د. أمين لقمان الحبار جامعة الموصل / كلية التربية / قسم اللغة العربية	١٢٤٣
محور الشريعة		
٤٩٦-٤٥٩	أحكام الصلاة في المركبة المدارية في الفضاء الخارجي أ.م.د. جنيد شريف عبد السامرائي جامعة سامراء/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة م.م. بلال محمد عباس العيسوي جامعة سامراء/ كلية العلوم الإسلامية/ الدعوة والفكر	١٢٣٨

 ٥١٦-٤٩٧	الآراء التفسيرية لابن عبد الهادي المقدسي في كتابه (الصارم المنكي في الرد على السبكي) م.م. بشرى مجيد حسن الجامعة العراقية / كلية الإعلام	٦٦٣
٥٣٨-٥١٧	الخيانة الزوجية الالكترونية أثارها واسبابها أ.م.د. حاتم هذال عبد الحميد م. ساهرة هذال عبد الحميد	١٢٥١
٥٦٠-٥٣٩	القول الفصيح في تعيين الذبيح للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) دراسة وتحليل م. جميلة روكان رشيد / كلية العلوم الاسلامية / جامعة ديالى	٤٥٠
٦١٠-٥٦١	حاشية العلامة عبد الرحمن ابن الملا محمد ابن الملا طاهر "البنجويني" (ت: ١٣١٩هـ) على جمع الجوامع وشرحه للمحلي، كتاب: (الاستدلال) - دراسة وتحقيق د. أميد محمد نجمه محمد كلية العلوم الاسلامية - جامعة السليمانية - قسم التربية الدينية	٩٢٧
٦٢٦-٦١١	حكم التعليق في الظهار - دراسة فقهية مقارنة م.م. رنا يونس أحمد السامرائي / جامعة سامراء - كلية التربية أ.د. هاشم فارس عبدون الجبوري / جامعة تكريت - كلية التربية للعلوم الإنسانية	١١٥٥
٦٥٠-٦٢٧	فتوى في حديث "ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله روحي عليّ حتى أردّ عليه السلام" للشيخ محمد بن حسن بن أحمد الكواكبي (ت: ١٠٩٦هـ) - (دراسة وتحقيق) م.د. يحيى عبدالسلام يحيى المشهداني تدريسي في المديرية العامة لتربية محافظة الأنبار	١٢٣٣
٦٧٦-٦٥١	قراءة السيدة حفصة (رضي الله عنها) - دراسة تفسيرية م. بسمه محمد عباس دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية / ديوان الوقف السني	١١٣٧
٦٩٨-٦٧٧	صيغ العموم وتخصيصها في آيات وأحاديث العبادات - نماذج مختارة م. جعفر طالب حسين / كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة	٦٧٣

٧١٨-٦٩٩	معاملة الرسول محمد ﷺ لبني النضير والرد على ما يثار حولها من تحريضات د. مها صالح مطر النعيمي جامعة الموصل / كلية العلوم الإسلامية / قسم العقيدة والفكر والإسلامي	١١٧٧
محور التاريخ والجغرافيا		
٧٣٦-٧٢١	أثر التغير في كميات الأمطار المتساقطة على الوارد المائي لبحيرة حميرين في محافظة ديالى / العراق للمدة ٢٠١٩-١٩٩٠ أ.م.د. أزهار سلمان هادي أ.م.د. رشيد سعدون محمد جامعة ديالى كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم الجغرافية	١١٨٢
٧٦٢-٧٣٧	الإستراتيجية الصينية في القارة الإفريقية المصالح والتداعيات الأستاذ المشارك: إبراهيم عبد اللطيف عبد المطلب خوجلي جامعة كسلا - كلية التربية - قسم الجغرافيا - السودان	١٠٣٢
٧٩٠-٧٦٣	البحر الأحمر ومشروع قناة البحرين دراسة في التحولات والتطورات د. هند فخري سعيد العراق / جامعة الموصل / كلية التربية الأساسية / قسم التاريخ	١٢٦٢
٨١٠-٧٩١	التباين المكاني لمعامل تعبئة المياه في محافظة بغداد لعام ٢٠١٩ أ.م.د. مي ثامر رجب م. د ذكري عادل محمود جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم الجغرافية	١٠١٦
٨٣٤-٨١١	التحليل الجغرافي لتكرار وشدة واستدامة الجفاف في العراق م.م سارة احمد خلف / المديرية العامة لتربية كركوك م.م عمار عبدالله عبدالقادر / وزارة التربية / مديرية التطوير المؤسسي والتنسيق الحكومي م.م رعد صاحي عليوي / وزارة التربية / المديرية العامة للتعليم المهني	١٠١٨
٨٥٦-٨٣٥	التحليل المكاني لإنتاج ونقل مياه الشرب المعبأة في مدينة سامراء لعام ٢٠٢٠ م. عمر محمد صالح أحمد السامرائي جامعة سامراء / كلية التربية / قسم الجغرافية	١٢٤٨

٨٩٨-٨٥٧	الحروب البريطانية - البورمية ١٨٢٤-١٨٨٥ م م.د. بكر عبد المجيد محمد / جامعة سامراء - كلية الآداب	١٢٢٠
٩٢٤-٨٩٩	الدستور الكويتي وتعديلاته ١٩٦٢-١٩٩٩ - دراسة تاريخية أ.م.د حسين عبد الحسين عباس الزهيري كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة-اقسام ذي قار/ قسم التاريخ	١٢١٥
٩٤٨-٩٢٥	الرحلات العلمية من الاندلس الى العراق ومصر من خلال كتاب جذوة المقتبس للحُمَيْدي (ت: ٤٨٨هـ / ١٠٩٥م) م. مهند راضي الخزاعي كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة / قسم التاريخ	١٠٧٠
٩٧٨-٩٤٩	السفير الفرنسي ارنست كونستانس ودوره السياسي والاقتصادي في الامبراطورية العثمانية ١٨٩٨-١٩٠٩ م د. عماد حمد صالح عبدالحليم الجبوري مدرس / تاريخ حديث / مديرية تربية كركوك.	١١٧٥
١٠١٢-٩٧٩	بنية الزمان والمكان في الخنزف الإسلامي م.د. وعد محمد حسوني العبيدي المديرية العامة لتربية بابل / قسم تربية الهاشمية	١١٨١
١٠٣٨-١٠١٣	دمى هلنستية من المتحف العراقي - دراسة فنية م. محمد يوسف محمد الجبوري جامعة سامراء / كلية الآداب / قسم الاثار القديمة	١١٤٥
١٠٦٨-١٠٣٩	سياسة قطر تجاه حركة المقاومة الإسلامية حماس ٢٠٠٦-٢٠٠٧ م دراسة في الاحداث والمواقف م.م. فيصل ابراهيم محمد علي الحاج عباس المديرية العامة للتربية في نينوى	٩٣٧
١١٠٨-١٠٦٩	طبيعة مسار العلاقات بين مصر وإيران في ظل الحراك الثوري المصري ٢٠١١-٢٠١٣ ((دراسة تاريخية)) أ.م.د. محمد سالم احمد الكواز / كلية التربية الأساسية / جامعة الموصل	١١٦٤

	القوى العاملة المجرية في تركيا بين عامي ١٩٢٣-١٩٣٨ م أ.م.د. احمد محمود علو السامرائي الباحثة: هيفاء فاروق كريم البياتي جامعة سامراء / كلية التربية - قسم التاريخ	١٢٠٩
١١٤٤-١١٢٥	كفاءة الخدمات الصحية في مدينة المحمودية لعام ٢٠١٦ أ.م.د. فؤاد جواد مطر الجنابي أ.م.د. سهيلة نجم عبد الابراهيم كلية الآداب / جامعة بغداد	١٢٦٣
١١٨٠-١١٤٥	نماذج مختارة من المساجد المعلقة م.د. غسان علي مصطفى جامعة سامراء - كلية الآداب - قسم الآثار	١٣٠٤
١٢١٦-١١٨١	يهود العراق تاريخيا م.م. صادق محيي علوان وزارة التربية العراقية - مديرية تربية صلاح الدين	١٢٧٣
محور العلوم التربوية والاجتماعية		
١٢٣٦-١٢١٩	تحليل البيئة في تصميم المناهج م. أفراح عادل محمود قسم اللغة الإنجليزية / كلية التربية / جامعة سامراء	١١٨٦
١٢٦٦-١٢٣٧	التحصيل الدراسي وعلاقته بالاندماج الجامعي لدى طلبة كلية التربية في جامعة كركوك اريان عبدالله محمد جامعة كركوك / كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم العلوم التربوية والنفسية	٨٥٢

 ١٢٩٢-١٢٦٧	التكؤ الأكاديمي وعلاقته بالمعتقدات المعرفية لدى طلبة الجامعة أ.م.د. وفاء كنعان خضر جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية	٨٤٩
١٣١٨-١٢٩٣	التوازن المعرفي وعلاقته بالذكاء الشخصي لدى طلبة جامعة تكريت م.د. رسالة عبد الله خلف جامعة سامراء - كلية التربية	١١٧٣
١٣٤٢-١٣١٩	المتغيرات الحركية الحيوية وأثرها في زيادة مدى الحركة للاعبين المصايين في مفصل الكتف م.م. علاء عبد الله محسن	١١٦٢
١٣٧٢-١٣٤٣	تأثير الديمقراطية الاشتراكية على فكر الاتحاد الوطني الكوردستاني - المؤتمر الثالث نموذجا - دراسة سياسية ميدانية د. أمير خداكرم محمد على جامعة السليمانية / كلية العلوم الأنسانية / قسم علم الأجتتماع	١١٤٠
١٤٠٠-١٣٧٣	تأثير جائحة كورونا على عقود النقل م.د. خلدون محمد جرو محمد الحمداني كلية السلام الجامعة	١٣٠٨
١٤٢٠-١٤٠١	طبيعة المشكلات الاجتماعية في الاذاعات المحلية دراسة تحليلية - اذاعة القيثارة تكريت FM برنامج نبض الشارع م.م. صهيب مهدي صالح أ. ياسين طه موسى جامعة تكريت - كلية الآداب - قسم الاعلام	٨٧١

محور اللغات الاجنبية

 ١٤٤٨-١٤٢٣	تحليل خطابي نقدي لتمكين المرأة في الأدب العربي (رواية جنات وإبليس لنوال السعداوي أنموذجاً) م.م. عبير خلف حسين وزارة التربية - مديرية تربية نينوى أ.م. د. وفاء مظفر علي جامعة الموصل / كلية الآداب / قسم اللغة الإنكليزية	١١٤٦
١٤٦٦-١٤٤٩	رواية لقيطة اسطنبول لاليف شافاق: مقارنة نسوية م. محمود راكان أحمد جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم اللغة الانكليزية	١٠٧٥
١٤٨٢-١٤٦٧	دراسة مقارنة لحذف المبتدأ والخبر في اللغتين الإنكليزية والعربية م. لميس محي الدين توفيق قسم اللغة الإنكليزية / كلية التربية الأساسية / جامعة الموصل	١٠٦٤
١٥٠٤-١٤٨٣	صورة مجتمع الجائحة في رواية الطاعون لكامو أ.م. احمد عبد عباس الجبوري جامعة بابل - كلية الآداب	١٢٠٥
١٥٤٤-١٥٠٥	عملية المقارنة والاختلاف بين الثنائية الدلالية للكلمة والاسماء المركبة لقرى منطقة بهدينان م. ديمر عبدالله عمر م. دلمان قطاس طاهر كلية التربية الأساس - جامعة دهوك	١٢٠٤
١٥٦٦-١٥٤٥	بنية الحجاجية للمسندين - بوون وهبون م. سيروان سمين احمد جامعة كركوك / كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم اللغة الكردية	١٢٤٥

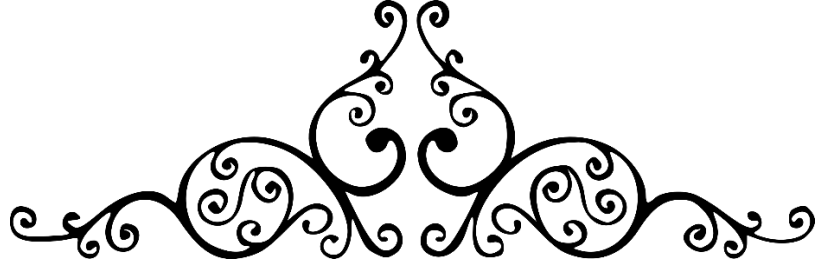
 ١٦٠٨-١٥٦٧	دور المرأة في المجتمع والأدبيات رواية الهروب من الدقائق الصفراء هلبين محمد حسين وارين دلشاد صالح جامعة دهوك / كلية التربية الاساس / قسم اللغة الكوردية	١٢٠٧
١٦٣٢-١٦٠٩	مفهوم الوطن والارض من منظور الشاعرين مولانا الرومي ومحيي م. عز الدين صابر محمد جامعة كركوك / كلية التربية للعلوم الإنسانية	١١٦١

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



تأثير جائحة كورونا على عقود النقل

.....

م.د. خلدون محمد جرو محمد الحمداني

كلية السلام الجامعة



الملخص

يترتب على حدوث جائحة كورونا ما اثار في القانون الخاص، اولهما: الظرف الطارئ، وثانيهما: القوة القاهرة المعفية من المسؤولية، فالظرف الطارئ ينشأ بسبب اجنبي خارج عن ارادة الناقل ويؤدي إلى تحميله التزامات مالية تفوق قدرته وملائمته المالية مما يؤدي الى انهيار مركزه الاقتصادي ما لم يتدخل المشرع لأنفاذه (المادتان ٢/١٤٦ و ٨٧٨) مدني عراقي ، وثانيهما استحالة التنفيذ اذ يترتب على الجائحة انتفاء المسؤولية وذلك بسبب استحالة تنفيذ الناقل لالتزاماته ففي هذه الحالة تهلك البضاعة وتنفق الماشية على ذمة المرسل ولا يسال عنها الناقل لاستحالة تنفيذ التزامه التعاقدي ، ونحاول في هذا البحث تسليط الضوء على الظرف الطارئ والسبب الاجنبي المؤدي الى استحالة تنفيذ الناقل لالتزامه التعاقدي في اجراء التغيير المكاني للبضائع او الاشخاص .

الكلمات المفتاحية: عقد النقل، الراكب، البضاعة، التغيير المكاني، اجرة النقل، الظرف الطارئ، استحالة التنفيذ، القوة القاهرة، جائحة كورونا، كوفيد ١٩.

The impact of the Corona pandemic on transport contracts

Khaldoon Mohammed Jero Mohammed Al-hamdany
Al Salam University College

Abstract

The occurrence of a pandemic has two effects in private law. The first is the emergency circumstance, and the second is force majeure, which exempts us from responsibility. The emergency circumstance arises due to a foreign cause outside the carrier's control and leads to him being charged with financial obligations that exceed his financial ability and solvency, which leads to the collapse of his economic position unless the legislator intervenes to enforce it (Articles 146/2 and 878) an Iraqi civilian. The second is the impossibility of implementation, as the pandemic results in the absence of liability, due to the impossibility of the carrier's implementation of its obligations. And we try in this research to shed light on the emergency circumstance and the foreign reason that leads to the impossibility of the carrier's implementation of his contractual obligation to make a spatial change of goods or people.

Keywords: Contract of carriage, Passenger, Goods, Spatial change, Freight of transport, Emergency circumstance, Impossibility of implementation, Force majeure, Corona pandemic, Covid 19.

المقدمة

الأوبئة مثل (فيروس كورونا) كواقع مادي تفرض نفسها وتكون لها اثار سلبية واضحة تمتد اضرارها على العلاقات القانونية بوجه عام وبالأخص العلاقات التعاقدية حيث تنقطع هذه الروابط بسبب ركود القطاعات الاقتصادية، والجائحة قوة القاهرة (تعفى من المسؤولية) وليست ظرف طارئ (تنقص او تزيد الالتزامات) وهناك تداخل موجود بينهما، وبوجود القوة القاهرة مثل الجائحة لا يجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تمنحه اجلاً قضائياً أو ان تجيبه إلى فسخ العقد المبرم بينه وبين من اتفق معه، وقسمنا هذا البحث الى ثلاث مباحث تناولنا في الاول: فيه جائحة كورونا والقوة القاهرة بين النظرية والتطبيق وفي المبحث الثاني: مفهوم عقد النقل والالتزامات الناقل في عقد النقل اما المبحث الثالث: مسؤولية وحقوق الناقل في ظل وجود فيروس كورونا كقوة القاهرة.

أهمية البحث:

أن ظهور جائحة كورونا جعلت الكثير من الدول في العالم تبادر إلى تبني مواقف موحدة باعتبار فيروس كوفيد_١٩ بمثابة قوة القاهرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الصين الشعبية وفرنسا لان الكثير من الشركات التجارية على مستوى العمل المحلي او الدولي في علاقاتها الاقتصادية وتبادلاتها التجارية والقانونية ستصطدم بالكثير من الاشكاليات المالية والتقنية.

مشكلة البحث:

ضمن سياق العمل تبرز اشكالية بحثنا للإجابة على الاسئلة التالية:

- ١ - ما المقصود بالقوة القاهرة وهل يتم اعتبار فيروس كورونا قوة القاهرة؟
- ٢- ما هي التزامات الناقل للشيء في الظروف الاعتيادية، ومدى تأثير جائحة كورونا على هذه الالتزامات؟
- ٣- هل تنتفي المسؤولية العقدية عن الناقل للشيء بوجود وباء كورونا؟

اهداف البحث:

نأمل من الدراسة تحقيق الاهداف التالية:

- ١- مدى اعتبار فيروس كورونا قوة القاهرة وماهي شروطها.

٢- التعرف على التزامات الناقل في الظروف الاعتيادية في عقد النقل.

١- تأثير فيروس كورونا على التزامات الناقل وبيان مسؤوليته في ظل القوة القاهرة.

منهج البحث:

نظراً لطبيعة الدراسة وتحقيقاً لأهدافها استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق الى حالات في الجانب التطبيقي ودراسة حالات سابقة لتطبيق المفاهيم النظرية على الواقع العملي.

خطة البحث:

تضمن البحث على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة وكانت الخطة كالآتي:

المبحث الاول: جائحة كورونا والقوة القاهرة بين النظرية والتطبيق، بمطلبين

المطلب الاول: استعرضنا مفهوم الجائحة والقوة القاهرة وشروطها.

المطلب الثاني: تناولنا مدى اعتبار فيروس كورونا قوة القاهرة ام ظرف طارئ.

المبحث الثاني: مفهوم عقد النقل والتزامات الناقل فيه، بمطلبين:

المطلب الاول: تناولت فيه التعريف بعقد النقل واهميته الاقتصادية.

المطلب الثاني: التزامات الناقل.

المبحث الثالث: فقد بينت فيه مسؤولية وحقوق الناقل في ظل وجود فيروس كورونا كقوة القاهرة، وذلك في

مطلبين:

المطلب الاول: مسؤولية الناقل ومسؤولية الناقل للشيء في ظل وباء كورونا.

المطلب الثاني: ضمانات حقوق الناقل للشيء في وجود القوة القاهرة، وأخيراً توصلنا في الخاتمة الى جملة

من النتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع الدراسة.

المبحث الأول: جائحة كورونا والقوة القاهرة بين النظرية والتطبيق

بعد ان اعلنت معظم الدول حالة الطوارئ حتى منظمة الامم المتحدة ومن خلالها منظمة الصحة

العالمية باعتبار جائحة كورونا كوفيد (١٩) وباء عالمي بعد اجتياحه للعالم بمختلف مستوياته سواء كانت

الدول متقدمة او نامية فلا بد للدول ان تعترف به وتأخذ في الحسبان كقوة القاهرة في الالتزامات التعاقدية،

وفي ضوء القرار الصادر من خلية الازمة العراقية تعد جائحة كورونا قوة القاهرة^(١). حيث ان اثار هذا الوباء

على الالتزامات التعاقدية تجعلها غير منتجة قانوناً، سنتناول في هذا المبحث مطلبين الاول: عن مفهوم الجائحة والقوة القاهرة وشروطها والثاني: عن مدى اعتبار فيروس كورونا كقوة القاهرة ام ظرف طارئ.

المطلب الأول: مفهوم الجائحة والقوة القاهرة وشروطها

عرفها جانب من الفقه بأنها " كل أمر يصدر عن حادث خارج عن إرادة المدين لا يجوز نسبته إليه من غير الممكن توقعه وغير الممكن دفعه، يجبر الشخص على الإخلال بالتزامه" ^(٢)، وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف القوة القاهرة بأنها: "الأمر الأجنبي عن الدائن والمدين والغير كالحرب بما ينجم عنها من أحداث مادية وأزمات اقتصادية أو صدور تشريع أو أمر أجنبي واجب التنفيذ أو وقع زلازل أو هبوب عاصفة أو انتشار وباء" ^(٣)، في قرار عريق محكمة النقض المصرية تعرف القوة القاهرة بأنها: "حادث شاذ غير عادي، ولم يتوقعه المرء، ولا كان في أمكانه أن يتوقعه، ولم يكن في وسعه درؤه أو توقعه، ويكون بالنتيجة انه ليس فقط يجعل الوفاء بالتعهد عسير بل مستحيل كلية" ^(٤)، أما على صعيد القضاء فقد حاول جاهدًا وضع تعريف للقوة القاهرة ففي قرار لمحكمة النقض الفرنسية ذهبت به إلى أن القوة القاهرة والحادث الفجائي الذي يعفي المدين من المسؤولية "هو الحادث الذي لم يمكن توقعه والذي جعل الوفاء بالتعهد مستحيلًا" ^(٥)، على الرغم من ان نقل عدوى وباء كورونا يعد من موضوعات الساعة في غالبية دول العالم سواء على المستوى الوطني او على المستوى الدولي بسبب المشاكل الطبية والقانونية المتعددة التي يثيرها التي وصلت الى ساحات القضاء والتي تعود الى الخاصية المعقدة لهذا المرض وما يمثله من تهديد على حياة الافراد مما اثار الكثير من التساؤل عن مدى كفاية التشريعات الجنائية لحماية افراد المجتمع من خطر نقل عدوى الفيروسات التي تهاجم الجهاز التنفسي، وفيروس كورونا تم اكتشافها في ستينيات القرن الماضي coronavirus, وسمي بهذا الاسم لأن شكله يشبه التاج، وينتمي الى مجموعة الفيروسات التاجية (الكليلية) التي تعتبر غير خطيرة بشكل عام، وتكون أعراضها مقترنة بالحمى والصداع وفقدان الشم والتذوق ^(٦)، وتسبب بالعادة اعراض الرشح البسيطة، وبعض انواعها خطيرة فقد تسبب نوع معين منها عام ٢٠١٢ بوفاة اعداد من الاشخاص وسمي بمتلازمة الالتهاب الرئوي للشرق الاوسط ورصد في المملكة العربية السعودية ثم في بلدان اخرى في الشرق الاوسط وافريقيا واسيا واوروبا، وقبل ذلك عام ٢٠٠٣ انتشر نوع من هذه العائلة، وقضى على عدد من المرضى وسمي في ذلك الوقت بالمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة او السارس، وبما ان فيروس كورونا يعد من الفيروسات القاتلة التي تودي بحياة من تصيبه العدوى، فإنه من المتصور ان يتم نقل العدوى الى الغير بقصد القتل، قال جمهور الفقهاء أن الأسباب الشرعية المؤثرة في الالتزامات

التعاقدية وقوع جوانح وعند الفقهاء يعني: الآفات السماوية او النوازل التي لا يمكن تضمين احد منها مثل البرد والرياح العاتية والجليد والحر، وهو تطبيق على فيروس كورونا والقوة القاهرة هي احد صور السبب الاجنبي الذي ينفي علاقة السببية بين فعل المدين وبين الضرر الذي لحق بالمضرور وهي كل حادث خارجي عن الشيء لا يمكن المدين توقعه ولا يمكن دفعه مثل الفيضانات والزلازل والحروب^(٧)، وماتحدثه من آثار مادية واقتصادية واجتماعية قاسية، ولاشك أن الحرب تعدّ قوة القاهرة تعفي الخصم من مباشرة العمل الإجرائي خلالها^(٨)، بعد افتراض وباء كورونا جائحة مستحدثة معطلة لكل أشكال الحياة فلا بد من ايجاد الحلول عن طريق أفكار شخصية لأفراد المجتمع تتخيل ما يمكن أن يكون من توابع لهذا الوباء مستقبلاً وكيفية تخفيف هذا الضرر على طرفي العقود من الدائن والمدين وعليه يمكن استخدام الأفكار الشخصية لأفراد المجتمع بالاعتماد على قانون القوة القاهرة للخروج بحصيلة تقوض الأثر السلبي للوضع الطارئ مستقبلاً^(٩)، ولكن يجب لنا أن نفهم ماهية القوة القاهرة كي نتمكن من قياس مدى ضرر ها مستقبلاً حيث يمكن تصنيف القوة القاهرة الى نوعين:

النوع الاول: القوة القاهرة على اساس اصل الحادث

حيث تنشأ هذه القوة اما عن فعل الطبيعة الفيضانات والكوارث الطبيعية الاخرى او عن طريق فعل الانسان وهنا لا فرق بين مصدر الفعل لأنه يمكن ان يكون عنف واقعي مثل الثورات الشعبية او عنفاً قانونياً مثل قيام الدولة بنزع ملكية عقار من ملاكه استملاك او مصادرة او اوامر السلطة وهذه القوة القاهرة في هذه الحالة تسمى بفعل الامير^(١٠)، وجدير بالذكر ان البعض من الفقه يرى ان القوة القاهرة نوعين مؤقتة ودائمة، فهي تكون مؤقتة إذا كانت قابلة للزوال مثل حظر التجوال، وتكون دائمية إذا كانت غير قابلة للزوال أي بطبيعتها مثل الزلازل^(١١).

النوع الثاني: القوة القاهرة على اساس موضوع الالتزام

يمكن حصر تطبيق القوة القاهرة في مجال الالتزام بعمل او مجال الالتزام بالامتناع عن عمل يضاف ايضا الالتزام بإعطاء اشياء معينة الذي ينذر به تطبيق القوة القاهرة ومن خلال قراءة للقوة القاهرة يتبين لنا ان لها ثلاث شروط يجب توفرها لسقوط المسؤولية عن المدين وهي^(١٢):

عدم امكانية توقع الحادث: وهو معيار موضوعي يجب ان يكون غير ممكن التوقع من جانب اكثر الناس حيطة وحذر ولا يكفي ان يكون غير ممكن التوقع من جانب المدين فقط، ويشترط في الواقعة لكي

تعدّ قوة القاهرة ان تكون من غير الممكن توقع حدوثها، فإذا أمكن توقع الحدث، لم يكن قوة القاهرة أو حادثاً فجائياً^(١٣).

١- استحالة دفع الحادث: يجب لقيام القوة القاهرة ان يستحيل دفع الحادث الذي لا يكفي عدم امكانية توقع الحادث وهذا يعني ان الحادث يجب ان يقود الى استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة ليس بالنسبة للمدين ولكن لأي شخص يمكن ان يكون في موضعه، ولكي يتمكن اطراف العقد التجاري الاعفاء من المسؤولية لابد ان يكون الحادث مستحيل دفعه ومقاومته وهذا ما يسمى في اطار المسؤولية العقدية ب(استحالة الوفاء)^(١٤).

٢- ان يكون هذا الحادث خارجياً: فاذا كان من اسباب وقوع الحادث وهو المدين او ساعده على وقوعه فهنا لا يعد الحادث قوة القاهرة لو حضر الشرطان السابقان وبالتالي لا يعفى من المسؤولية في القانون المدني العراقي^(١٥)، واخيراً في القوة القاهرة من الممكن ان تؤدي الى الاعفاء من تنفيذ الالتزام نهائياً او ايقافه حتى زوال الحادث^(١٦).

المطلب الثاني: فيروس كورونا بين القوة القاهرة والظرف الطارئ

مدى اعتبار جائحة كورونا كوفيد (١٩) المستجد امراً جديداً على دول العالم كافة ظهرت انعكاساته على مستويات مختلفة اجتماعياً واقتصادياً وصحياً، وبالتالي اتخذت العديد من البلدان اجراءات تكاد تكون متشابهة او موحد تمثلت في اغلاق الحدود والحجر المنزلي لمواطنيها خوفاً من انتشار هذا الوباء الذي حصد ارواح البشرية بالآلاف في دول متقدمة صحياً واقتصادياً كما ان هذه العدوى جعلت الوفاء بالالتزامات التعاقدية صعباً او مستحيلاً، وادت الى نقص في السيولة المالية ومشاكل بتوفير الخدمات^(١٧)، وهذا سيؤدي بدوره الى نزاعات قد تنشأ بين الاطراف المتعاقدة وخاصة في عقود النقل بسبب الاثار التي خلفها فيروس كورونا من تأخير او صعوبة التسليم من قبل الناقل لشيء في الاجل المتفق عليه او تعذر التسليم أصلاً ولقد اعتبره عدد من الدول فيروس كورونا المستجد بمثابة قوة القاهرة حيث تم وصفها صورة من صور السبب الاجنبي الذي بدوره ينفي علاقة السببية بين الضرر الذي لحق المضرور وبين فعل المدين وباعتبارها حادث خارجي لا يمكن توقعها من قبل المدين^(١٨)، وهنا يجب القول ان القوة القاهرة ليست محددة بوقائع بذاتها دون غيرها في اي واقعة تحققت الشروط عليها وجعلت التنفيذ مستحيلاً اعتبر من حالات القوة القاهرة لان عدم التنفيذ لا يمكن رده الى خطأ المدين ولكن بسبب هذا الوباء الذي يضرب العالم بما فيها العراق

فهو يعد قوة القاهرة^(١٩)، وفي العراق عنت خلية الازمة التي تعتبر هي المرجع في اتخاذ الاجراءات الوقائية والقانونية لفيروس كورونا كقوة القاهرة حيث ساندتها بهذا الراي الكثير من المهتمين بالشأن القانوني والقضائي مما له من تأثير على سير عمل المحاكم والتأخير في حسم القضايا وذلك لعدم انتظام عمل القضاة وبالأخص قضاة التحقيق في عملهم للحظر المفروض على الحركة وللحجر المنزلي الوقائي^(٢٠)، هذا يعني عدم تواجد القضاة يعود الى توفر قوة القاهرة وهذا ماد فع مجلس القضاء الاعلى الى اصدار بيان رقم (٤١) في ٢٠٢٠ / ٦ / ٤ الذي جاء فيه " ايقاف سريان المدد القانونية للطعون في الاحكام طيلة فترة تعطيل الدوام الرسمي بتاريخ ٢٠٢٠ / ٣ / ١٨ على ان يتم استئناف سريانها من يوم بدء الدوام الرسمي واعتبار فترة تعطيل الدوام الرسمي فترة انقطاع كافة الدعاوى ومن بينها الدعاوى الجنائية لحين زوال السبب" ومن جهة اخرى بدأت قسم من الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة والصين وبريطانيا وكندا اصدار شهادات القوة القاهرة وهذه الشهادات تقضي بإبراء الاطراف من مسؤوليتهم التعاقدية لصعوبة الوفاء بها بسبب نقشي وباء كورونا الذي خرج عن السيطرة في هذه الدول وهذه الشهادات تلقى اعترافا محليا ودولياً^(٢١)، وجدير بالذكر، ان الاستحالة هنا تكون على نوعين هما استحالة مادية، ومثالها حظر التجوال والمأسي الناجمة عنه أو الحرب أو المواجهات المسلحة في مناطق مختلفة في المدنية. وقد تكون الاستحالة معنوية^(٢٢).

تكيف جائحة كورونا بوصفها ظرف طارئ:

عرف فقهاء القانون الظرف الطارئ بأنه حالة استثنائية تطرأ على العقد بعد ابرامه شأنه وقبل تنفيذه وانه حادث لم يكن متوقع من ان يؤدي الى اختلال التوازن بين التزامات الطرفين اخلافا فادحا، اذ يصبح الالتزام الملقى على عاتق على المدين مرهقة وتسبب له خسارة فادحة له^(٢٣).

ولم يشر المشرع العراقي الى مصطلح الظرف الطارئ الا أنه عدّه حادثة استثنائية وأشار الى احكامه في الفقرة (2) من المادة (146) من القانون المدني العراقي.

(على انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك) معنى ذلك هناك شروط للظرف الطارئ:

١ - ان يكون الالتزام تعاقدياً.

٢- ان تكون الحوادث استثنائية عامة ويخرج من ذلك الحوادث المعتادة والخاصة فلا تعتبر ظروف طارئة

٣- ان تكون الظروف استثنائية غير متوقعة وقت انعقاد او نشوء العقد فكلما كان متوقعا وممكن حدوثه فهو ليس ظرفاً استثنائياً.

٤- ان تطرأ الظروف الطارئة بعد انعقاد العقد وقبل تنفيذه.

٥- ان تكون هذه الظروف خارجة عن ارادة المدين ولو كان له دخل لا تعد ظرفاً طارئاً.

٦- ان يصبح تنفيذ العقد مرهقا لا مستحيلا لا استحالة التنفيذ تدخل في اطار القوة القاهرة.

ومن خلال إمعان النظر في التعريفات المذكورة سابقاً، سواء عن طريق الفقه أو طريق القضاء، نرى بأنه يجمعها وجوب توفر شرطي، يتكون منهما كل سبب أجنبي، الا وهما ركن السببية وركن عدم الإسناد، ويقصد بالركن الأول: عدم توقع الحدث أو عدم أمكانية دفعه وان تنشأ عنه استحالة مباشرة الخصم للعمل الإجرائي ويقصد بالركن الثاني عدم إسناد هذه الاستحالة إلى الخصم وإنما إلى سبب خارج عن أرادته وعلى هذا الأساس إذا ما توفر الشرطان المذكوران في واقعة ما صحة اعتبارها قوة القاهرة واقرب مثال على ذلك هو حالة الحرب بما تحدثه من آثار مادية واقتصادية واجتماعية قاسية، ولاشك أن الحرب تعدّ قوة القاهرة تعفي الخصم من مباشرة العمل الإجرائي خلالها^(٢٤)، وخلاصة نظرية الظروف الطارئة، ان العقد إذا كان من العقود المستمرة التنفيذ أو الفورية التنفيذ ولكن تنفيذه مؤجلاً (عقد متراخي التنفيذ) وطرأت ظروف اقتصادية لم يتوقعها المتعاقدان عند إبرام العقد أدت إلى اختلال التوازن الاقتصادي بين طرفيه اختلالاً خطيراً. إذ جعلت تنفيذ المدين لالتزامه يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في المعاملات، فالمدين لا يجبر على تنفيذ الالتزام كما هو وارد في العقد، بل ينقص هذا الالتزام إلى الحد المعقول^(٢٥)، وفي حين ان أحكام نظرية الظروف الطارئة تعدّ من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها^(٢٦)،

والسؤال هل يمكن تكيف وباء كورونا انه ظرف طارئ؟

الاجابة على هذا السؤال ان الشروط اعلاه تنطبق على الوباء فهو حادث استثنائي غير متوقع خارج عن ارادة المدين فلا بد له بوقوعه وطراً على العقد بعد الانعقاد وقبل التنفيذ الا انه على القاضي معرفة ما اذا اصبح تنفيذ العقد مرهقا او مستحيلا او لا هذا ولا ذاك بالنسبة للطرف المدين فهنا يدخل ضمن سلطة القاضي التقديرية وليس بما يدعه الطرفين^(٢٧) فالأمر لا يخرج عن واحد من ثلاثة وهي:

- ١- يصبح تنفيذ العقد مرهق بالنسبة لطرف المدين بتنفيذه.
- ٢- يصبح تنفيذ العقد مستحيلا بالنسبة لطرف المدين بتنفيذه.
- ٣- لم يؤثر الوفاء على تنفيذ العقد. لو تحققت الفقرة الاولى لكنا امام ظرف طارئ، اما لو تحققت الفقرات الثلاثة لا صبحنا اما قوة قاهرة (٢٨).

المبحث الثاني: مفهوم عقد النقل والتزامات الناقل فيه

فقد عرفته المادة الخامسة من قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ بقولها (اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو أي شيء من مكان الى اخر لقاء معين) وقد ورد هذا التعريف ضمن أحكام النقل العام فهو إذاً تعريف شامل لجميع انواع النقل لا تميز بينهما لا من حيث خصوصية الوسيلة المستعملة في النقل وطبيعة طرق تنفيذه ويختلف المفهوم المتقدم لعقد النقل عن التعريف الوارد في قانون التجارة الملقى من حيث الصياغة القانونية والتحديد الدقيق للمعنى الشامل إذا عرفت المادة (٢٤٢) من قانون التجارة الملغى عقد النقل بانه اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل مقابل أجره بأنه يقوم بوسائط الخاصة بنقل شيء أو شخص الى مكان معين فمن حيث الصياغة القانونية حدد المشروع بدقه المصطلح القانوني المطلوب وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بعدم ذكر الوسائط الخاصة للناقل ان هذا الاخير قد يلجأ (وغالبا ما يقع ذلك نتيجة ظروف معينة) بغيره من الناقل ينل تنفيذه عنصر النقل سواء بإجارة قيام بالنقل من مما يقتضي بالضرورة استعمال الناقل (المتعاقد) في هذه الحالات بوسائطه الخاصة في النقل (٢٩).

لنقل في الواقع المعاصر أهميه كبرى اذ هو شريان التبادل التجاري والاقتصادي وأساس التجارة الدولية فلولاها لما قامت هذه التجارة ولما ازدهرت و لم يكن بالمستطاع تلبية حاجه الدول والاشخاص لمختلف صور المادة الأولية وغيرها، وأكثر من ذلك فان للنقل تبادل الخبرات والأفكار وهو كما يرى بحق عمود حياة الأفراد وحياة الشعوب ونظر لهذه الاهمية تدخلت الدولة منها للمصالح المختلفة في تنظيم النقل وضع القواعد القانونية الملزمة له فأنشأت المؤسسات العامة لشؤون النقل ومارست نفسها دور ناقل ولا يخلو الواقع قانوني دول المجتمع الدولي عموم من مظاهر تدخل الدولة في وضع القواعد اللازمة لضبط هذا النمط من النشاط ساره المجتمع الدولي نتيجة شعوره بأهمية النقل المتزايد وعلى وجه الخصوص زائداً أثره المباشر في الجانب الاقتصادي باعتباره ذو طابع إنتاجي يتجسد بتوفير الخدمات وتصريف الإنتاج في وضع الاتفاقيات الخاصة بالنقل منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن الحالي تم وضع اتفاقية برلين سنة (١٩٨٠) لنقل

البضائع بالسكك الحديدية وكيفية نقل الأشخاص والأمتعة (١٩٣٣) التي كان آخر تعديلاتها عام ١٩٦٩ الذي أصبح نافذ المفعول عام (١٩٧٤) وفي إطار النقل الجوي تم إقرار اتفاقية وارشو سنة (١٩٢٩) مسؤولية الناقل الجوي وعدلت هذه الاتفاقية مرات عديدة أهمها اتفاقية مونتريال لعام (١٩٦٦) اما بخصوص النقل البحري فكانت اتفاقية بروكسل سنة ١٩٣٤ الخاصة بنقل البضائع ثم اتفاقية هامبورغ عام ١٩٧٨ وثم اتفاقية بروكسل نقل الأشخاص عن طريق البحر عام ١٩٦١^(٣٠)، وسائل النقل لا تخرج عموماً عن الواقع المعاصر من وسائل النقل البحري السفينة والنقل الجوي الطائرة وكذلك السيارات والسكك الحديدية كوسائل أساسية في عمليات النقل البري والنقل النهري عن طريق (مراكب) خاصة جعل من وسائل النقل البحري من جوانب كثيرة فوائده الثانوية عن الوسائل المستعملة في احكام النقل البحري تختلف عن احكام النقل الجوي هذا النوع الاخير من النقل البري والنهري صحيح ان لها قواعد يؤخذ بها في موضوع النقل المتميز الا انه يوجد الى جانب هذه الاحكام فوائد اخرى خاصة مثل الطبيعة الخاصة بوسائل النقل بهذا الاتجاه فقانون النقل العام رقم (٨٠) لعام (١٩٨٣) يتضمن هذا القانون احكاماً عامه بالنقل يؤخذ بها اي كانت الوسائل المستعملة فيها واي كانت صور النقل بجانب هذه القواعد العامة جاء القانون بالقواعد خاصة النقل الجوي والبحري والنهري والبري بنوعيه السكك الحديدية والسيارات^(٣١)، والعقود في البيئة التجارية تخضع بصفقتها العقدية لأحكام الالتزامات التجارية والنقل عمل تجاري بحكم القانون فهو أساساً يقوم على الحركة والتداول والنقل يبرم بين الناقل وبين طرف آخر لتحقيق غرض معين حيث يخضع عقد النقل قانون محدد خاص^(٣٢)، وهو يختلف عن قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٤) وعليه نتناول في هذا المبحث مطلبين. الاول عن التعريف بعقد النقل واهميته الاقتصادية والثاني عن الالتزامات الناقل للشيء.

المطلب الأول: التعريف بعقد النقل واهميته الاقتصادية

يحتل النقل اهمية كبرى داخلية وخارجية، فهو يمثل عصب التجارة لأنه يوفر المواد الأولية والسلع والبضائع من مصدر انتاجها الى اسواق الاستهلاك وعرف المشرع العراقي^(٣٣)، عقد النقل بأنه " اتفاق للالتزام الناقل بمقتضاه بنقل شخص او اي شيء من مكان الى اخر لقاء اجر معين "علماً ان هذا التعريف ضمن احكام النقل عامة هو تعريف شامل لجميع انواع النقل، وعقد النقل عقد رضائي باتفاق الطرفين يكون ملزم للجانبين مثل سند الشحن او وثيقة النقل او تذكرة السفر، وهو عقد معاوضة من خلاله يلزم الناقل

بعملية النقل بالاتفاق على موعد محدد لقاء الاجرة التي يلتزم بدفعها المسافر او الشاحن^(٣٤)، وتتمثل صفه الاذعان في عقد النقل بتولي النقل من قبل احد الاشخاص المعنوية العامة، كما هو الحال في الخطوط الجوية ومرافق السكك الحديدية، حيث تتولى دائما الاشخاص المعنوية العامة فرض شروط العقد وبنوده وهي ليس خاضعة للمناقشة او المفاوضة^(٣٥)، وهنا اتى تدخل الدولة في حالة تولي النقل من قبل اشخاص القانون الخاص لتضع شروط العقد وتنظم علاقة الاطراف بصورة قانونية ملزمة^(٣٦)، اما الاهمية الاقتصادية له فلولا وجود النقل ما ازدهرت التجارة الدولية ولا حتى التجارة الداخلية، ولم يكن مع تلبية حاجات كثير من الدول من المواد الاولية، حيث تقوم التجارة بالأصل على تبادل المنتجات^(٣٧) والسلع بين الاشخاص سواء كانوا في دولة واحدة او في عدة دول عن طريق عقود النقل، وللنقل تأثير مباشر في تبادل الافكار والخبرات ونظرا لطبيعة النقل واهميته تدخلت الدولة حماية مصالح جميع الاطراف ووضع قواعد قانونية ملائمة له^(٣٨)(٣١)، وانشأت المؤسسات العامة لأمر النقل وقامت بنفسها اخذ دور الناقل واتجه المجتمع الدولي الى الاهتمام به نتيجة شعوره بالاهمية المتزايدة للنقل وبالأخص اثرها المباشر في الجانب الاقتصادي لان هذا طابع انتاجي مهمته توفير الخدمات وتصريف الانتاج وفيما يتعلق بالاتفاقيات فقدمت موضع اتفاقية برلين ١٨٩٠ م لنقل البضائع في السكك الحديدية، بعدها اتفاقية ١٩٣٣ لنقل الاشخاص والأمتعة، ثم تدخلت عليها بعض التعديلات عام ١٩٩٩ واصبحت نافذه^(٣٩) عام (٣٢) ١٩٧٤ في اطار النقل الجوي تم اقرار اتفاقية وارشو عام ١٩٢٩ م. لتحديد مسؤولية الناقل الجوي، ثم عدلته هذه الاتفاقية عدة مرات اثمرت عن اتفاقية مونتريال عام ١٩٩٦: وفي النقل البحري كانت اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٣٤ لنقل البضائع بعدها اتفاقية هامبورغ سنة ١٩٧٨، ثم اقرت اتفاقية بروكسل لنقل الاشخاص بحريا سنة ١٩٦١.

المطلب الثاني: التزامات الناقل

الالتزام توافق ارادتين على احداث اثر قانوني سواء كان هذا الاثر هو انشاء التزام او نقله او تعديله او انهاءه^(٤٠)، يمكن تعريف الالتزامات التعاقدية بانها الالتزامات الواردة بعقد والتي تتضمن ان ينقل المدين حقا عينيا او ان يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل^(٤١) بموجب قانون النقل رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ فان الناقل تترتب التزامات بذمته تتمثل بما يلي بايجاز غير مغل:

- ١- تسلم الشيء: استلام الاشياء البضائع والمواد^(٤٢) محل العقد هو او لالتزام يقع على الناقل، ولكن بإمكان الناقل رفض التسلم اذا كانت الاشياء مخالفة لما هو متفق بينهم او عليها لتأكد من صلاحيتها للنقل وبخلافه يعتبر مسؤولاً عن الاضرار المترتبة نتيجة سوء حالتها وقت التسليم^(٤٣).
- ٢- شحن الشيء: شحن الشيء يجب ان يتم بطريقة تضمن عدم تضرره او تضرر بواسطة النقل ووضعه في المكان المناسب في هذه الواسطة ولا يتم الحاق الضرر بالغير على وجه مسؤولاً اذا هو عملية مادية تستلزم تهيئة العموم وبعبكس هي عد انه مناسباً لتنفيذه^(٤٤).
- ٣- نقل الشيء: يتوجب على الناقل القيام بنقل الشيء على ضوء الاتفاق بينهما، ومراعاة الوقت اللازم للنقل والوسائط المستعملة في الطريق المتفق عليه فمن حيث الوقت فان الناقل يرتبط بميعاد متفق في العقد او ميعاد معقول تحدد ظروف النقل فاذا حدثت اخير فالناقل يلزم ويسأل ويلزم بالتعويض بموجب قواعد واحكام المسؤولية العقدية^(٤٥).
- ٤- المحافظة على الشيء: على الناقل المحافظة على الشيء عندما يكون تحت سيطرته حتى يتم ايصاله الى جهة الوصول ويجب على الناقل بذل العناية اللازمة لضمان سلامة الشيء وتطلب عناية الرجل المعتاد والناقل غير ملزم باي تدبير غير معتاد في النقل^(٣٧)^(٤٦).
- ٥- تفريغ الشيء: يتمثل التفريغ بإخراج الشيء من واسطة النقل تمهيد الغرض وتسليمه وهذه العملية في حد ذاتها هي جزء من عملية النقل بصورة عامة ولكنها تختلف عملية التسليم التي بها ينتهي بعقد النقل وهو يتحمل مصاريف التفريغ مالم يتفق على غير ذلك.
- ٦- تسليم الشيء: يبقى الناقل مسؤولاً عن الشيء قانوناً الى ان يتم تسليمه الى المرسل اليه، وعملية التسليم تتم بصورتين، الصورة الاولى: فعلية وهي تسليم البضاعة او الاشياء الى المرسل اليه وفي المحل المتفق عليه اما الصورة الثانية: وهي الحكمية فتتمثل بعدم حضور المرسل اليه رغم اشعاره او حضوره او امتناعه عن دفع الاجرة والمصروفات المستحقة عليه، حينها يطلب الناقل اخطار المرسل ويطلب تعليماته ؛ فاذا لم تصل التعليمات خلال فترة مناسبة، فان الناقل يطلب من القضاء تثبيت حالة الشيء والاذن له بوضعة تحت اشراف حارس قضائي بالحساب المرسل وعلى مسؤوليته وهو وسيلة الضمان لحقوق الناقل وتخلصهم المسؤولية^(٤٧)، وقد اجاز القانون للقضاء بيع الشي بالطريقة التي يراها مناسبة وايداع ثمنه في صندوق المحكمة في الحالات التالية:
الحالة الاولى: اذا كان الشيء معرض للهلاك والتلف

اما الحالة الثانية: اذا كان هذا الشيء معرض لهبوط القيمة.
والحالة الثالثة: اذا كانت المحافظة على الشيء يحتاج مصروفات باهظة ^(٤٨).

المبحث الثالث: مسؤولية وحقوق الناقل في ظل وجود فيروس كورونا كقوة القاهرة

عطل فيروس كورونا أحد أهم الشرايين الاقتصادية العالمية ألا وهو قطاع النقل الذي يعد محرك الاقتصاد العالمي بسبب توجيهات حظر التجول وقطع طرق التنقل العالمية سعياً من الدول تقويض ضرر الفيروس ^(٤٩).

تعد مسؤولية الناقل في مواجهة المرسل النقل يلقي على الناقل التزاماً بضمان وصول المراد نقله مسؤولية عقدية، اذا عقد النقل يلقي على الناقل التزاماً بضمان وصول الشيء المراد نقله سليم الى المرسل اليه، وهو التزام لتحقيق غاية، ولا تنتفي هذه المسؤولية عن الناقل، الا اذا اثبت هو ان التلف او الهلاك او التأخير ناشئ عن قوة القاهرة عن عيباً ذاتياً وخطأ المرسل او المرسل اليه، ونحن بصدد تأثير القوة القاهرة المتمثلة بوباء فيروس كورونا على مسؤولية الناقل في المبحث والذي نقسمه الى مطلبين:
المطلب الاول نتناول فيه في مسؤولية الناقل للشيء في وباء كورونا، اما المطلب الثاني فهو عن حقوق الناقل في نقل الشيء في ظل وباء كورونا.

المطلب الأول: مسؤولية الناقل للشيء في ظل وباء كورونا

لا يجوز للناقل ان ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء فيحل العقد او تلفه او التأخير في التسليم الا اذا كان هناك قوة القاهرة، وبينا في بداية البحث ان القوة القاهرة هي الحادث الذي لا يمكن توقعه او دفعه، وليس للناقل دخل في حدوث هو يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً فيه ^(٥٠)، وتبين لنا ان الاجراءات التي اتخذتها خلية الازمة في العراق هي اجراءات تتخذ في ظل قوة القاهرة وبالتالي يمكن اعتبار وباء كورونا هو قوة القاهرة لأنه عطل عمل المؤسسات الحكومية بكل انواعها واغلب الدوائر الخدمية ومنها العقود التجارية وبرزها عقود النقل وفي ضوء ما ورد يمكن تحديد مسؤولية الناقل في نقل الاشياء الى ثلاث حالات هي الهلاك، التلف، التأخير وتبدأ هذه المسؤولية من وقت تسلم الناقل للشيء واكيد بعد الفحص هو خلوه من العيوب

الظاهرة او المخفية، وتنتهي بتسليمه الى المرسل اليه وفق احكام القانون^(٥١)، واذا كان الشيء صالح للنقل من جميع الوجوه، تبدأ مسؤولية الناقل من هنا:

١- الهلاك: هلاك البضاعة يسأل عنها الناقل والمقصود بهلاك البضاعة زوالها او تدميرها وهنا يمكن ان نقول ان البضاعة تعتبر هالكة اذا لم تصل الى المرسل اليه في الوقت المحدد، وقد يكون هلاكاً جزئياً او هلاكاً كلياً، فالهلاك الجزئي وما يتعلق ببعض البضاعة دون الاخرى كأن تكون البضاعة ناقصة الوزن او من حيث الطرود او قد يكون الهلاك كلي والذي يتعلق بالبضاعة كلها كما لو غرقت او احترقت، وقد يكون الهلاك حكماً يعتبر الشيء فيحكم الهالك اذا لم يقم الناقل بتسليمه الى المرسل اليه او اخطاره الحضور التسلم خلال خمسة واربعين يوم من انقضاء موعد التسليم^(٥٢).

٢- التلف: المقصود بالتلف هو وصول البضاعة كاملة من حيث الوزن او غيرها من الامور الاخرى ولكنها او بها عيب معين، مثل لو وصلت الخضار او الفاكهة في حالة عطب او كسر في بضاعة ما، كذلك قد يشمل العيب جزء من البضاعة او كلها ولا يسأل الناقل عن العيب الذي يوجد في الشيء حينما يكون مثبتاً في مستندات النقل من قبل الناقل^(٥٣).

٣- التأخير: التأخير يعني وصول البضاعة بعد الوقت الذي كان يجب وصولها فيه، حيث يسأل الناقل عن التأخير " يعتبر تأخيراً في تسليم الشيء اذا لم يتم في الموعد المحدد وعند عدم تحديد موعد فمن انقضاء الوقت الذي تستغرقه عملية النقل التي يقوم بها الناقل الحريص الظروف ذاتها^(٥٤)، ولما كانت مسؤولية الناقل تمتد بحكم القانون من حيث تسلمه للشيء والى حين تسليمه، وهذه المسؤولية تنتقي عن الناقل حين تسليم الشيء الى المرسل اليه او من ينوب عنه، ولا تقع المسؤولية على الناقل اذا تم نقل الشيء بحراسة المرسل او المرسل اليه الا اذا ثبت وجود غشاً وخطأ جسيم من الناقل او تابعيه^(٥٥)، ومسؤولية الناقل مسؤولية عقدية بنيت على تحقيق غاية او نتيجة فاذا تخلف عنها تحققت المسؤولية عليه وعليه بذل العناية المطلوبة اللازمة للمحافظة على الاشياء فترة النقل والناقل يعفى من المسؤولية اذا كان الضرر من هلاك او تلف او تأخير نتيجة وجود ظرف اجنبي لا علاقة للناقل وما يهمننا في بحثنا هوة تأثير القوة القاهرة على مسؤولية الناقل للشيء والمتمثلة بوباء كورونا، اذا بوجود وباء كورونا المستجد كوفيد - ١٩ فان الناقل يعفى من المسؤولية لان هذا الوباء هو حادث خارجي لهم من الاهمية ما اشغلت كل العالم والدول المتقدمة والنامية والمختلفة على حد سواء واستحالة دفعه في وقت مبكر يستلزم له اجراءات وقائية تأخذ وقتاً طويلاً، وهو ايضا لم يكن لاحد التكهن به. ولم يكن

بوسع الرجل الحريص العادي التكهّن به أو التغلب عليه، ولا يعتبر حسب هذا المفهوم قوة القاهرة انفجار اطار بواسطه النقل او احتراقها، وايضا لا يعتبر قوة القاهرة كل حادث يرجع الى وفاة تابعيه النقل فجأة

المطلب الثاني: ضمانات حقوق الناقل في وجود القوة القاهرة

يعد الناقل عصب عقد النقل، ولهذا الامر فهو بما عليه من مسؤولية كبيرة في نقل الشيء، فيتمتع ايضا بحقوق و ضمانات صلب العقد الذي يربطه بالمرسل والمرسل اليه اساسية في اهم هذه الحقوق والضمانات هو دفع الاجرة للناقل وضمان استحقاقها بمقتضى عقد النقل الذي هو معاوضة بينه وبين المرسل فهي بالمقابل فعملية النقل التي بموجبها يلتزم الناقل بالتنفيذ بمصلحة المرسل، والاتفاق في العقد الذي يحدد مقدار الاجرة وموعد ومكان الوفاء بها ^(٥٦)، والمعروف ان مقدار الاجرة لا يخضع للنقاش او تفاوض بين الاطراف الا اذا كان الناقل من القطاع الخاص اي اقل حرية وبعبءه فان الاجرة تخضع لتعريفه محدده في المؤسسات الحكومية العامة ^(٥٧)، المرسل هو الملتزم بدفع الاجرة اساساً ويتم الوفاء بها. عند تسليم البضاعة الى المرسل اليه ولكن قد يتم الاتفاق بين اطراف العقد ان يكون المرسل اليه هو من يلتزم بدفع الاجرة وحق الناقل بالأجرة يسقط بالكامل او بجزء منه في الحالات الاتية:

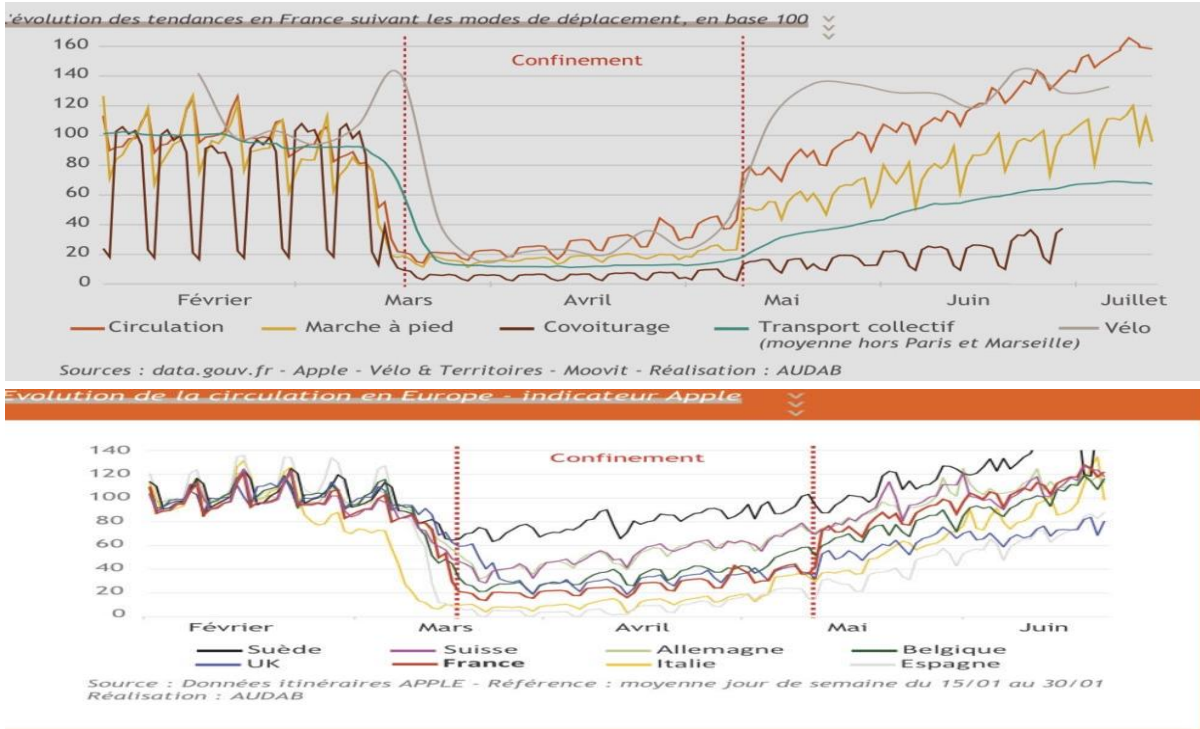
١- ذا هلك الشيء بقوة القاهرة.

٢- اذا حالة القوة القاهرة بدون مباشرة النقل.

٣- ذا باشر النقل لكن القوة القاهرة حالة دون الاستمرار فيه فللناقل اجرة ما تم من النقل، ونرى

انه من العدالة يتحمل الناقل والمرسل اي نتائج بسبب القوة القاهرة، واجاز المشرع للنقل بالمطالبة بمصروفات الشحن والتفريغ والمصروفات الضرورية الاخرى ^(٥٨)، وتعقبا على ما ورد فان الناقل لا يستحق الاجرة اذا حالة القوة القاهرة تنفيذ النقل، لان انقضاء التزام الناقل بنقل شيء يترتب عليه انقضاء التزام المرسل بدفع الاجرة، وللمرسل الحق في استرداد الاجرة اذا كان قد دفعها مقدما ^(٥٩)، اما اذا حالت القوة القاهرة مواصلة النقل، فهنا لا يستحق الناقل الا اجرة ما تم من النقل فعلياً لان الناقل نفذ الالتزام جزئياً فيستحق اجرة تعادل ما تم من الالتزام، وبما ان وباء فيروس كورونا المستجد كوفيد - ١٩ قد اعتبر قوة القاهرة على حركة النقل داخلياً وخارجياً مع التفاوت في نوعية حظر التجوال سواء كان شاملاً في بعض المناطق او المحافظات او جزئي في المناطق الاخرى وايضاً لمناطق بعضها دون الاخرى فهذا كله اثر على التزامات الناقل وبالتالي تعفي مسؤوليته في حال وجود هذه القوة القاهرة ومن خلال

تطبيق حظر التجوال ومنع سير مركبات النقل الا ما استثنى من قوة الشعب اليومي لديمومة الحياة^(٦٠)، في النهاية من الممكن جداً لنا رؤية بعض الجوانب المضيئة من تقييد حركة التنقل من خلال فرض التجوال والتي نذكر منها تقليل نسبة التلوث الناتج من حركة المركبات ولو أعدنا النظر في سلوكنا التنقلي عند عودة الحياة الى طبيعتها فلربما نحصل على حياة صحية أكثر لأولادنا وهذا ما لم يطبق حيث شهدت أكثر الدول تطوراً زيادة كبيرة بحركة التنقل بعد رفع حظر التجول عنها مما ينبأ بمخاطر صحية اكبر مستقبلاً^(٦١) تبين المخططات أدناه الزيادة الواضحة في حركة النقل في فرنسا ودول اخرى بعد انقضاء فترة حظر التجوال.



لخاتمة

في نهاية البحث فإنه لا يبقى الا ان نشير الى ان اتخاذ كافة دول العالم اجراءاتها القانونية والادارية والصحية هو اعلان رسمي باعتبار فيروس كورونا كوفيد-١٩ بمثابة قوة قاهرة وحتى لو اختلف مستويات هذا الاعلان بين الدول فإن هذا الامر يستلزم بالمقابل من الحكومات والفقهاء والقانون اتخاذ اجراءات تؤدي الى تحقيق التوازن في التزامات تعاقدية بحيث تضمن حقوق الجميع ولا سيما المدين وبالأخص الناقل عقد النقل وفي ضوء ما تقدم ومن خلال دراسة هذا البحث فقد توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

أولاً: - النتائج:

- ١- بعد تعريف القوة القاهرة بوصفها إحدى صور السبب الخارجي الذي ينفي العلاقة السببية بين فعل المدين وبين الضرر الذي لحق المضرور فإن جائحة كورونا ينطبق عليها وصف القوة القاهرة لما تنطبق على هذه الجائحة من شروط القوة القاهرة.
- ٢- بالنظر الى ان الكثير من الدول اصبحت معنية بالظروف الطارئة والقوة القاهرة، واتخاذها اجراءات حالة الطوارئ، فان هذه الدول بدأت بالأخذ على عاتقها وخاصة الدول ذات الاقتصاديات الكبيرة بإصدار شهادات تبين ابراء الاطراف من مسؤولياتهما التعاقدية التي يصعب الوفاء بها بسبب جائحة كورونا باعتبارها قوة قاهرة لا يمكن دفعها.
- ٣- الاجراءات التي اتخذتها خلية الازمة في العراق هي اجراءات تتخذ في ظل وجود قوة قاهرة مما يعطي معنى اعتبار هذا الفيروس بمثابة قوة قاهرة، انه عطل عمل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية واتخذت اجراءات قانونية بفرض الحظر الشامل والجزئي في اماكن واوقات معينة وبالتالي توقف الكثير من الالتزامات من ضمنها الالتزامات التعاقدية.
- ٤- تمتد مسؤولية الناقل بحكم القانون بحيث تسلمه للشيء الى حين تسليمه وتنتفي المسؤولية عندما يسلم الشيء الى المرسل اليه او من ينوب عليه.
- ٥- مسؤولية الناقل مسؤولية عقدية بنيت على تحقيق غاية او نتيجة، فاذا تخلف عنها تحققت المسؤولية عليه ويجب ان يبذل العناية المطلوبة والالزمة للمحافظة على الاشياء فترة النقل.
- ٦- الناقل يعفى من المسؤولية اذا كان الضرر من هلاك او تلف او تأخير نتيجة وجود سبب اجنبي لا علاقة للناقل به وبما ان القوة القاهرة هي إحدى صور الاجنبي وحيث اننا توصلنا الى ان اجراءات خلية الازمة في العراق هي بمثابة صورة للقوة القاهرة فإنه هو سبب اجنبي لا علاقة للناقل فيه.

ثانياً: - التوصيات:

- ١- افراد نظرية خاصة بالالتزامات في الاعمال التجارية على غرار الحال في قانون التجارة ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغي وذلك مالم يتفق الفرقاء على غيرها من الاحكام المكملة او المفسرة.



- ٢- توزيع عبء القوة القاهرة في الاعمال التجارية بين اطراف العمل التجاري وعدم تحميلها بحق احدهم كما هو الحال عليه في القانون المدني العراقي المادة (٢١١).
- ٣- اذا استعد التاجر او من يقوم بالعمل التجاري او الصناعي للقيام به بالرغم من وجود القوة القاهرة مثل الجائحة فلا يجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تمنحه اجلا قضائيا او ان تجيبه الى فسخ العقد المبرم بينه وبين من اتفق معه.

المصادر والمراجع

أولاً:- الكتب القانونية

- ١- د. احمد محمد حسني، التعليق على اتفاقية هامبورغ، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- ٢- د. اسامة عبدالعزيز، التنظيم القانوني للنقل بطريق الحاويات، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٤.
- ٣- د. اكرم ياملكي، د. باسم محمد علي، القانون التجاري القسم الاول، بغداد، ١٩٨٢.
- ٤- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري - القسم الاول (النظرية العامة - التاجر العقود التجارية - العمليات المصرفية - القطاع الاشتراكي) ، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت بدون سنة نشر.
- ٥- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٧.
- ٦- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول (النظرية العامة للتاجر - العقود التجارية للعمليات المصرفية - القطاع الاشتراكي)، بيروت، بدون سنة طبع ونشر.
- ٧- د. حسين عامر، وعبدالرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية العقدية، ط ١، دار المعارف القاهرة، ١٩٧٩.
- ٨- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج ١، نظرية الالتزام بوجه عام، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦.
- ٩- د. عبد الحكيم فودة. اثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الاعمال القانونية ، الاسكندرية، منشأة المعارف، جلال رمزي وشركائه، ١٩٩٩.
- ١٠- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشر، الوجيز في نظرية الالتزام، ج ١، مصادر الالتزام، مطابع وزارة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٠.
- ١١- د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي الياس و د. محمد طة البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ط ٣، ٢٠٠٩.
- ١٢- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، دراسة مقارنة، مطبعة النهضة، مصر، ١٩٤٦.
- ١٣- د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ج ٢، الالتزامات، الفعل الضار، المسؤولية المدنية، القسم الاول ١٩٨٨.

ثانياً: - الرسائل والاطاريح والابحاث القانونية:

- ١- د.حسن العزاوي، اثر الظروف الطارئة على الالتزامات العقدية، اطروحة دكتوراة، جامعة بغداد، ١٩٧٩.
- ٢- د. عبد الحي حجازي، العقود التجارية، القاهرة ، جمهورية مصر العربية، ١٩٥٤.
- ٣- د. عبد الودود يحيى ،الموجز في النظرية العامة للالتزامات، بدون دار نشر، ١٩٨٩ د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- ٤- د.عبدالسلام التزمانيني، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧١
- ٥- عبد الحكيم فودة، اثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الاعمال القانونية، الاسكندرية منشأة المعارف، جلال رمزي وشركاءه ١٩٩٩.
- ٦- د. محسن شفيق، العقود التجارية، الاوراق التجارية، الافلاس، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٢.
- ٧- د. محسن شفيق، نظرية الحرب كقوة قاهرة وأثرها في عقد البيع التجاري، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨،
- ٨- د. محسن شفيق، العقود التجارية، الاوراق التجارية، الافلاس، ١٩٧٢.
- ٩- د. محمد عبد المجيد اسماعيل، عقود الاشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
- ١٠- د. عبد المجيد اسماعيل، عقود الاشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
- ١١- د.محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء، فيشرع قانون التجارة الجديد - المجلد الثاني (الالتزامات - العقود التجارية - عمليات البنوك)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨.
- ١٢- حسن العزاوي، اثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٧ ،
- ١٣- صفاء نقي عبد النور العيساوي، القوة القاهرة واثرها في عقود التجارة الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الموصل. ٢٠٠٠.

- ١٤- عبد الهادي فهد، اثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسؤولية والرابطة العقدية - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير، جامعة الكويت ١٩١٧ ،
- ١٥- فيصل عذب جاسم، مسؤولية الناقل الجوي في نقل الاشخاص، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٨٣.

ثالثاً: - القوانين والتشريعات القانونية:

- ١- القانون المدني العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٥١.
- ٢- القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨
- ٣- القانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
- ٤- قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣.

رابعاً: المصادر الالكترونية

- ١- احمد الفاضل، الكورونا، بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مقال منشور على الموقع
Al- Arabiya.netlar/politics/2020/3/19.
- ٢- علي السرطاوي، السبب الاجنبي واثره على احكام المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، مقال منشور
على الموقع: <httpS://hdl.handle.net/26.500/888/1399>

خامساً: الدوريات

- ١- اسماء احمد الرشيد، اسباب اعفاء الناقل الجوي للبضائع من المسؤولية في القانون الاماراتي وقواعد روتردام، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد ١٦، المجلد ١٢ ، ٢٠١٩.
- ٢- جريدة الوقائع العراقية.

سادساً: - المصادر الأجنبية:

- 1- Bucheler, T, Siege, J.H, understanding science 2.0, rev. Elsevier, UK, 2011.
- 2 - Isabelle Maquin, mobilité post covid 19, Rev.AUDAB, Besançon, 2022.



- 3 – Islam MA, prevalence and characteristic of fever in adult and pediatric patients with coronavirus diseases 2019, April 2021.
<https://doi.org/10.1371/journal.pone.0249788>
- 4 – Jean c., Jincheng N, mobilité et covid 19: quels impacts sur les comportements et les politiques de transports? ,rev. France strategies, Paris, 2020.

الهوامش

- (١) قرار خلية الازمة لجنة الامر الديواني العراقي رقم ٥٥ قي ٢١ / ٣ / ٢٠٢٠ الفقرة ١٢ منه الذي اعتبر فايروس كورونا قوة قاهرة لجميع العقود ابتداءً من تاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٠ ولغاية اعلان وزارة الصحة انتهاء وباء كورونا.
 - (٢) أنظر: د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، دراسة مقارنة، مطبعة النهضة، مصر، ١٩٤٦، ص ١٣٧.
 - (٣) انظر: د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشر، الوجيز في نظرية الالتزام، ج ١، مصادر الالتزام، مطابع وزارة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٤١.
 - (٤) قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٣ ق في ١٩٦٣، حسن الفكهاني وعبد المنعم حسين، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً، ج ١٠، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٩٤.
 - (٥) قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٧ يونيو ١٩٢٥، اورده سليمان مرقس، ص ١٩٦.
 - (6) Islam MA, prevalence and characteristic of fever in adult and paediatric patients with coronavirus diseases 2019, April 2021, <https://doi.org/10.1371/journal.pone.0249788>
 - (٧) ينظر د. حسن العزاوي، اثر الظروف الطارئة على الالتزامات العقدية، اطروحة دكتوراة، جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص ٥٣٤.
 - (٨) انظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج ١، نظرية الالتزام بوجه عام، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٣٥٦.
 - (9) Bucheler, T, Siege, J.H, understanding science 2.0, rev. Elsevier, UK, 2011, p. 327..
- 329
- (١٠) ينظر احمد الفاضل، الكورونا بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مقالة منشورة على الموقع: Arabiya.net/ar/politics/2020/3/19a1
 - (١١) وللمزيد من التفصيل انظر: د. محسن شفيق، نظرية الحرب كقوة القاهرة وأثرها في عقد البيع التجاري، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص ١٣.
 - (١٢) ينظر: صبا العفيف، تعريف القوة القاهرة: صور من صور السبب، مقال على الموقع: <mailto:tr.facebook.com>
 - (١٣) انظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز، ج ١، مصدر سابق، ص ٣٥٤؛ د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٤٧-٥٠.
 - (١٤) د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ج ٢، الالتزامات، الفعل الضار، المسؤولية المدنية، القسم الاول ١٩٨٨ ص ٤٧٨.
 - (١٥) م/٤٢٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلاً لسبب اجنبي لا يد له فيه)
 - (١٦) ينظر: عبد الحكيم فودة، اثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الاعمال القانونية، الاسكندرية منشأة المعارف، جلال رمزي وشركاه ١٩٩٩ ص ٤٢.
 - (١٧) ينظر: د. حسين عامر وعبد الرحيم، المسؤولية المدنية التقصيرية العقدية، ط ٢، دار المعارف القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣٩٣.

(١٨) السبب الاجنبي وأثره على احكام المسؤولية المدنية " دراسة مقارنة " منشورة على موقع النت <https://hdl.handle.net>
(١٩) ينظر: د. عبير ابو شمالة , شرط (القوة القاهرة)، هل ينطبق على فايروس كورونا، مقال منشور في جريدة الخليج على الموقع:

Alkhaleel.ae/economic/page journal of law for leg.AR

- (٢٠) ينظر: عبد الهادي فهد، اثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسؤولية والرابطة العقدية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الكويت، كلية الحقوق، ٢٠١٧ ص ٦٧.
- (٢١) ينظر: د. محمد خضراوي، مصدر سابق ص ١.
- (٢٢) انظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز، ج ١، مصدر سابق، ص ٣٥٥؛ د. محسن شفيق، مصدر سابق، ص ١٥؛ د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٥٤.
- (٢٣) ينظر: عبدالسلام الترماني، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧١ ص ١٢٠.
- (٢٤) انظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز، ج ١، مصدر سابق، نظرية الالتزام بوجه عام، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٣٥٦.
- (٢٥) انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز، ج ١، مصدر سابق، ص ٢٤٢؛ عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز ج ١، مصدر سابق، ص ١٦١؛ د. احمد حشمت أبو ستيت، مصدر سابق، ص ٣١٦-٣١٧.
- (٢٦) انظر نص الفقرة (٢) من المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي وتقابلها الفقرة (٢) من المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري.
- (٢٧) ينظر: عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي الياس و د. محمد طة البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ط ٢٠٠٩، ص ٢٩.
- (٢٨) ينظر: د. ابراهيم الحطاب، فايروس كورونا بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، باكادير مقال قانوني منشور على النت: <https://www-marocdroit.com>
- (٢٩) ينظر: د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٧، ص ٩٧٩.
- (٣٠) ينظر: د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ٧٨ و ١٧٩.
- (٣١) ينظر: د. محمد الخضراوي، مصدر سابق، ص ١.
- (٣٢) قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣.
- (٣٣) المادة ٥ من قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣.
- (٣٤) ينظر: د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول (النظرية العامة للتاجر - العقود التجارية للعمليات المصرفية - القطاع الاشتراكي)، بيروت، بدون سنة طبع ونشر، ص ١٧٧.
- (٣٥) ينظر: د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ١٧٧.
- (٣٦) المادة الاولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣.
- (٣٧) ينظر: د. محسن شفيق، العقود التجارية، الاوراق التجارية، الافلاس، ١٩٧٢ ص ٦٦.
- (٣٨) ينظر: د. اسامة عبدالعزيز، التنظيم القانوني للنقل بطريق الحاويات، مشاة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٨.
- (٣٩) جريدة الوقائع العراقية الرسمية، العدد ٢٥٠، سنة ١٩٥٧.
- (٤٠) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢

- (٤١) عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، هامش ص ٩٦٦.
- (٤٢) ينظر: د. احمد محمود حسني، التعليق على نصوص اتفاقية هامبورغ، منشآت المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٤.
- (٤٣) ينظر: الفقرة الاولى من المادة ٣٨ من قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣.
- (٤٤) الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون النقل العراقي النافذ.
- (٤٥) الفقرة الاولى والثانية من المادة ٢٩ من قانون النقل
- (٤٦) ينظر: د. اكرم باملكي، د. باسم محمد صالح , القانون التجاري، القسم الاول، ١٩٨٢، ص ١٧٨.
- (٤٧) المادة ٥٥ الفقرة ٤ من قانون النقل العراقي النافذ.
- (٤٨) المادة ٥٥ الفقرة ٥ من قانون النقل العراقي النافذ.
- (49) Jean c., Jincheng N, mobilité et covid 19: quels impacts sur les comportements et les politiques de transports ?, rev. France strategies, Paris, 2020 .
- (٥٠) ينظر اسماء احمد الرشيد، اسباب اعفاء النقل البحري للبضائع من المسؤولية في القانون الاماراتي وقواعد روتردام، بحث منشور، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، العدد ١٦، المجلد ١٢، لسنة ٢٠١٩، ص ٣.
- (٥١) ينظر: صفاء تقي عبد النور العيساوي، القوة واثرها كفي عقود التجارة الدولية ، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، سنة ٢٠١٥ ص ٢٠.
- (٥٢) ينظر: حكم محكمة التمييز / ٣، ١٩٧٠ / ٤٨٣ النشرة القضائية، العدد الثاني ١٩٧١.
- (٥٣) المادة ٣٦ من قانون النقل النافذ.
- (٥٤) المادة ٤٧ من قانون النقل النافذ.
- (٥٥) ينظر: دكتور باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ١٧٧.
- (٥٦) ينظر: د. عبد الحي حجازي، العقود التجارية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٢٠٢.
- (٥٧) ينظر: د. عادل عبد الحميد، عقد نقل البحري للبضائع، موقع النت www.startimes.com
- (٥٨) ينظر: د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ١٧٨.
- (٥٩) ينظر: د. عبد المجيد اسماعيل، عقود الاشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣، ص ٢٠٤.
- (٦٠) ينظر: عبير ابو شمالة، مصدر سابق، ص ١.
- (61) Isabelle Maquin, mobilité post covid 19, Rev.AUDAB, Besançon, 2022

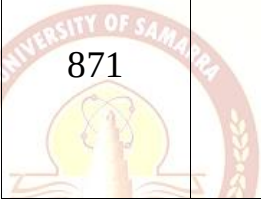
 1245	دروستەى ئارگۆمىنتى پرىدىكاتى(بوون، ھەبوون) لە زمانى كوردىيدا م. سىروان سەمىن احمد زانكۆى كەركوك كۆلێژى پەرۆەردە بۆ زانستە مەوقايەتییەكان	1545-1566
1207	رۆلى ژنى د جفاك و ئەدەبىياتىدا رۆمانا رەڤىن ژ خولەكىن زەر هلبىن محمد حسين وارىن دلشاد صالح شكا زمانى كوردى، كۆليدا ئەرۆەردا بنىات، زانكۆيا دھوكى	1567-1608
1161	واتاى چەمكى (نىشتىمان) لەدىدى (مەولاناي رۆمى) و (مەھوى) لێكۆلینەوھەيەكى بەراوردكارىيە م. عزالدين صابر محمد زانكۆى كەركوك /كۆلێژى پەرۆەردە/بەشى زمانى كوردى	1609-1632

مجلة سر من رأى

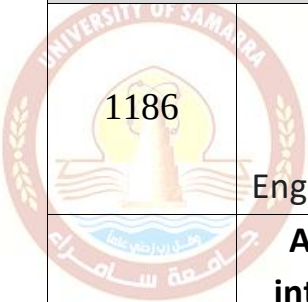
ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

 871	The nature of social problems in local radio - Analytical study - ALQETHARA Tikrit FM, Street Pulse Program Researcher: Suhaib Mahidi Saleh Professor: Yassin Taha Moussa University of Tikrit College of Arts	1401-1420
<i>The Language Subjects</i>		
1146	A Critical Discourse Analysis of Empowering Women in Arabic literature (Nawal El-Saddawi's The Innocence of the Devil as a Sample) Asst. Lect. Abeer Khalaf Hussein)Ministry of Education – Directorate of Nineveh(Asst. Prof. Dr. Wafa' Mudhafar Ali (Dept. of English/College of Arts – University of Mosul)	1423-1448
1075	Elif Shafak's The Bastard of Istanbul: A Feminist Approach Lec: Mahmood Rakan Ahmed University of Mosul - College of Education for Humanities - Department of English	1449-1466
1064	Ellipsis of Subject and Predicate in English and Arabic A Contrastive Study Lecturer: Lamees Muhiddeen Tawfeeq Department of English / College of Basic Education University of Mosul	1467-1482
1205	L'image de la société de la pandémie dans "La Peste " de Camus Professeur adjoint: Ahmed Abd Abbas Al-Jubouri Université de Babylone - Collège des Arts	1483-1504
1204	ثروسیسا بقروردکر و جوداکرنا جووت ثقیظ و ناظین لیکدایی بین طوندین طوظقرا بةهدینی م. دیمین عبدالله عمر م. دلمان قطاس طاهر تشکا زمانی کوردی، کؤلیذا ثقروقردا بنیات، زانکؤیا دهوکئی	1505-1544

The Educational and social Sciences Subjects

 1186	Environment Analysis in Curriculum Design Instructor. Afrah Adil Mahmood English Department/ College of Education/ Samarra University	1219-1236
852	Academic achievement and its relationship to university integration Among students of the College of Education at the University of Kirkuk Researcher: Aryan Abdullah Mohammed University of Kirkuk / College of Education for Human Sciences / Department of Educational and Psychological Sciences	1237-1266
849	Academic delay and its relationship to the cognitive beliefs of university students Assistant Professor Dr. Wafa Kanaan Khader Tikrit University/College of Education for Human Sciences	1267-1292
1173	Cognitive balance and its relationship to personal intelligence among Tikrit University students NS. Dr. Resalla Abdullah Khalaf's Samarra University _ College of Education	1293-1318
1162	Vital kinetic variables and their impact on increasing the range of motion for shoulder joint patients Assistant teacher Alaa Abdullah Mohsen	1319-1342
1140	The impact of democratic socialism on the ideology of the Patriotic Union of Kurdistan (Third Conference as Examples) Dr. Amir Khodakaram Muhammad Ali University of Sulaymaniyah - College of Humanities - Department of Sociology	1343-1372
1308	The impact of the Corona pandemic on transport contracts Khaldoon Mohammed Jero Mohammed Al-hamdany Al Salam University College	1373-1400

1181	The structure of time and space in Islamic ceramics Dr. Waad Muhammad Hassoni Al-Obaidi General Directorate of Education in Babylon / Department of Education of the Hashemite	979-1012
1145	Hellenistic Dolls from the Iraqi Museum Art Study Lect. Muhammad Yousif Muhammad Al-Jubouri University of Samarra College of Arts	1013-1038
937	Qatar's policy toward the Islamic Resistance Movement, Hamas, 2006-2007 A study of events and situations Faisal Ibrahim Muhammad Ali Hajj Abbas General Directorate of Education in Nineveh	1039-1068
1164	The nature of the course of relations between Egypt and Iran in the shadow of the Egyptian revolutionary movement 2011-2013 (A Historical study) Asst. Prof. Dr. Mohmad Salem Ahmed Al kawaz College of Basic Education / University of Mosul	1069-1108
1209	Hungarian manpower in Turkey between 1923-1938 A.D Assist. Prof. Dr. Ahmed Mahmood Alaw Al-Samarraie Researcher: Haifa Farouk Karim Al-Bayati University Of Samarra / College of Education	1109-1124
1263	Efficiency of health services in Mahmoudiya city in 2016 Assistant Professor Dr. Fouad Jiyad Matar Al-Janabi Assistant Professor Dr. Suhaila Negm Abd Al- Ibrahimi College of Arts / University of Baghdad	1125-1144
1304	Selected Models of Hanging Mosques Dr. Ghassan Ali Mustafa Samarra University - Faculty of Arts - Department of Archeology	1145-1180
1273	Historically, the Jews of Iraq Researcher: Sadiq Mohi Alwan Iraqi Ministry of Education - Salah al-Din Education Directorate	1181-1216



1016	Spatial variation of water filling factor in Baghdad governorate for the year 2019 A.P.Dr. May thamer rajab Dr. Thekra Adel Mahmood Diyala University / College of Education for Human Sciences / Geography Department	791-810
1018	Geographical analysis of the frequency, severity and sustainability of droughts in Iraq Assistant teacher. Sarah Ahmed Khalaf Assistant teacher. Ammar Abdullah Assistant teacher. Raad sahei Ministry of Education	811-834
1248	Spatial analysis of the production and transportation of bottled drinking water in the city of Samarra for the year 2020 Teacher (Lect.) Omar Mohamed Saleh Ahmed Samarra University / College of Education / Department of Geography	835-856
1220	Anglo-Burmese Wars 1824-1885 Dr. Bakr Abdul Majeed Muhammad University of Samarra- college of Literature	857-898
1215	The Kuwaiti constitution and its obstacles 1962-1999 , a historical study Dr. Hussein Abdul Hussein Abbas Al-Zuhairi Imam Al-Kadhim A.S. University College of Sciences / Dhi Qar Departments	899-924
1070	The Scientific Journeys from Andalus to Iraq and Egypt through the book of Jathwa al-Muqtabas by Al-Hameedi (D.488 AH./1095 AD.) Instructor / Muhanad Radhi hasan Al-khuzai Imam al-Kadhum College	925-948
1175	French Ambassador Ernest Constans and its political and economic role in the Ottoman Empire 1898-1909 Dr. Emad Hamad Saleh Abdul Halim Jubouri Teacher: Kirkuk Education Directorate	949-978

 1233	fatwa in the hadith of the Prophet: "Whoever greeted me, may Allah restore my soul" For Sheikh Mohammed bin Hassan bin Ahmed Al-Kawakibi (T.: 1096 AH) - study and investigation Dr. Yahya Abdul Salam Yahya al-Mashhadani Teaching at the General Directorate of Education in Anbar Governorate	627-650
1137	The Quranic Reading of Lady Hafsa Explanatory Study Basma Muhammed Abbas Department of Religious Education and Islamic Studies	651-676
673	General formulas and their specification in verses and hadiths of worship - selected models Researcher: Jaffar taleb hussain Imam Al-Kadhim College of Islamic Sciences University	677-698
1177	The treatment of Prophet Mohammed peace be upon him to AlNadheer Clan and the responses against the Instigations Dr. Maha Salih Mutar AlNu'aimi Mosul University/ College of Islamic Sciences Department of Islamic Ideology and Thought	699-718
<i>The History and Geography Subjects</i>		
1182	The effect of change indicators in the amounts of rainfall on the water supply of Lake Hamrin in Diyala Governorate - Iraq- for the period 1990-2019 Assistant Professor Dr. Azhar Salman Hadi Assistant Professor Dr.Rashid Saadoun Mohammed Diyala University, College of Education for Human Sciences, Geography Department	721-736
1032	The Chinese strategy in the African continent interests and implications Associate Professor: Ibrahim Abdelatif Abdelmutalab Khojali University of Kassala / Faculty of Education	737-762
1262	Red Sea and Two Seas Channel Study in Changes and Updates Dr. Hind Fakhri Saeed Iraq / University of Mosul / College of Basic Education	763-790

Al Sharia Subjects

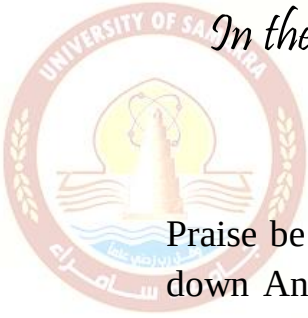
 1238	Rulings on praying in an orbiting spacecraft Assistant Professor Dr. Jonaid shreef abed AL-Samarrai University of Samarra / College of Islamic Sciences/ Sharia Department Bilal Muhammad Abbas AL-Issawi University of Samarra / College of Islamic Sciences / Dawah and Thought	459-496
663	TafseerI bin Abd al-Hadi Almaqdesi of Alsarm Almanki fe Alred a'la alsabki's book Researcher: Bushra Majeed Hasan Aliraqia University/ College of Media	497-516
1251	The online betray, its impacts and reasons Assistant Professor Dr. Hatem Hazal Abdel Hamid Teacher: Sahera Hazal Abdel Hamid	517-538
450	The Eloquent Saying in Determining The Slaughtered Sacrifice by AlHaflz Jalal AlDin AlSuyuti, Study and Analysis nvestigation by [T911] lecturer. Jamila Rokaan Rasheed College of Islamic Sciences \ University of Diyala	539-560
927	A note by the scholar Abd al-Rahman Ibn al-Mulla Muhammad Ibn al-Mulla Taher "Al-Banjwini" (d.: 1319 AH) on the jame aljawamie and his explanation of the mahly, write: (Inference) - Study and realization Dr. Omed Muhammad Najma Muhammad College of Islamic Sciences at the University of Sulaymaniyah - Department of Religious Education	561-610
1155	Ruling on suspending (zihaar) on a condition Study of comparative jurisprudence Rana Younis Ahmed Al-Samarrai Samarra University - College of Education Hashem Fares Abdoun Al-Jubouri Tikrit University - College of Education for Human Sciences	611-626



878	Physical phonology in the Arab heritage Fundamental Study Prof. Dr. Eyad Salem Saleh University of Samarra / College of Education Lect. Dr. Qutayba Yusef Hamid University of Samarra / College of Arts	323-340
1112	The purpose of clarifying the consequence in the Qur'anic expression / rhetorical study in the two styles of prohibition and interrogation Dr. Ammar Ghanem Muhammad Al-Mawla Teaching and educational supervisor in the Department of Religious Education and Islamic Studies / Nineveh / Sunni Endowment Diwan	341-368
1339	Missing dictionaries from pre-Islamic poetry The poetry of Hashem bin Harmala Al Dhubyani as an example Dr. Yaser Al Darwish Co-professor / Faculty of Humanities / King Khalid University	369-384
1244	Sibawayh's method in his book al-kitaab in the light of modern linguistic methods Prof. Dr. Abdelhamid Nouri Abdelwahed The College of Arabic Language/ Umm Al-Qura University/ Makkah Al-Mukarramah	385-405
1302	The language of the self -writing and the language of the others thinking Assistant Professor Dr. Khalida Hatim Alawan Iraqi Ministry of Education /Institution of Fine Arts	405-434
1243	Phenomena Of The Impact Of Diglossia On The Standard Linguistic Performance Of Arabic Language Learners At The University Of Telafar Asst.Lecturer. Hasena Mohammed Tahir University of Telafar/ College of Basic Education/ Department of Arabic. Prof. Dr. Ameen Luqman AlHabaar. University of Mosul/ College of Basic Education/ Department of Arabic.	435-456

1169	The Qur'anic grammar according to Ibn Hisham Al-Ansari in the light of observing the meaning Associate Professor Dr. Shaima Rashid Muhammad Zangana Raparin University/ College of Education/ Department of Arabic Language Researcher: Azad and Sue Sheikha Directorate of Education / Sulaymaniyah - Rania	143-172
626	Chronicling the Arabic Literature in Accordance with Culture Theory Dr. Issa Said Issa Al Hoqani Arabic Language- University of Nizwa- Sultanate of Oman	173-204
619	The manifestations of pilgrims in Surat Al-Qasas Assistant Professor Dr. Murtada Abdulnabi Al-Shawi Researcher: Iman Abdul Jasim Al-Qurna College of Education / Basra University	205-240
1097	Forming the painting poetically in selected models of the prose poem in Iraq after 2003 AD Assistant Professor Dr. Ahmed Azzawi Mohamed Researcher: Zina Walid Khaled Samarra University / College of Education	241-258
1256	Employing a phenomenon (the load on meaning), Asystematic attempt of visualize the meaning behind the apparent utterance Assistant Prof Dr. Qasim Muhammad Aswad Diyala University - College of Basic Education	259-276
1078	Dalia Al-Mutanabi in the satire of Camphor Al-Akhshid A stylistic approach Dr. Salih Mala Aziz Department of Arabic - College of Education / Salahaddin University-Erbil	277-304
1231	Poetry Heroism for the purpose of pride with the poets of Association Assistant lecturer. Wael Turki Madhi Jassim Al-Gharari Prof. Dr. Shakir Mahmoud Abd Al-Saadi Al-Iraqiea University - College of Arts	305-322

<i>Code No.</i>	<i>Contents</i>	<i>the page</i>
<i>The Arabic Language Subjects</i>		
1103	Ibn Malik's responses to the sculptor in his book Evidence of Clarification and Correction of the Problems of the aljameh al-saheeh Dr. Mazin Dham Salim Ahmad Imam A'Adham University College / Department of Arabic Language	3-22
959	Rotation between the The rotation oral and book forming in suad al-sabah's poetry Prof. Dr. Hamad mahmod aldokhi The faculty arts-tikrit university Assistant teacher. Saad Rifaat Sarhat Directorate Education of Salah Al-din	23-42
1320	The innovative analogy in the hadith of the Messenger between description and achievement Assistant Professor Dr. Azad Hassan Haider Mosul University / College of Education for Human Sciences Department of Arabic Language	43-66
766	Morphological connotations in the potty Abilbaqaa' Alrandi Dr. Rana Talal Sulaiman Department of Arabic Language / College of Education for pure science / University of Mosul	67-96
1246	Ethical Values (positive and negative) in the poetry of the beginning of Islam Asst. lect. Salah Najmuddin Amin Kirkuk University / College of Arts / Arabic Department	97-120
1373	The semantic level in Sibawayh's book Dr. Mai Fadel Jassem Al-Jubouri College of Arabic Language - Umm Al-Qura University - Makkah Al-Mukarramah	121-142



In the name of Allah the Most Merciful and Compassionate

Issue address

Praise be to Allah, who has honored us with Quran, a book that He sent down And we are honored by the best of the Prophet sent by him, may prayers and peace be upon our master Muhammad and all his family and companions.

The Sur Man Ra'a Journal for Humanities is proceeding on the path it has chosen in terms of the sober methodology that it has adopted in publishing research in various human disciplines.

This is what made it the destination of many researchers and publishers who are keen to conduct research that considers the readers and their science.

Despite following strict professional and scientific controls, the research received by it is constantly increasing

The journal's staff pledges to professors and students of knowledge to develop and raise publishing standards in every direction.

God grants success

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813 – 1735

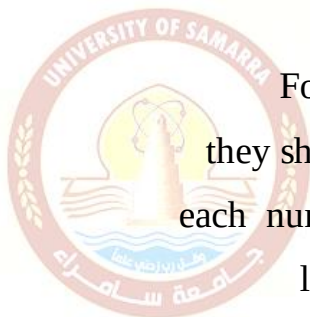
Asst. Prof. Dr. Qais Allawi Al-Samarrai

Managing Editor

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

To subscribe to the journal



For governmental institutions, universities, and research centers, they should pay a subscription fee of (25,000) Iraqi dinars in Iraq for each number. They should contact the journal's secretariat at the address listed below for the purpose of subscription or exchange.

Contact us

Dr. Qais Allawi Khalaf
Managing Editor of Surra Man Ra'a
Republic of Iraq / Samarra
P.O / 165

ISSN 1813-1735
E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

❖ Correspondence is handled to (the editor) or the editing manger.

❖ If the research contains Quranic verses, the type of verses is according to the program of Almadina's Qur'an, otherwise the research is not published



Republic of Iraq - Samarra - College of Education - PO Box 165

Managing Editor: Dr. Qais Allawi Khalaf

ISSN : 1813 – 1735

E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Formatting Guidelines



The research submitted must conform to the following requirements that will facilitate preparation of the researcher for publication

- ❖ The research should be printed by using (Word Office Program) on A4 size paper on one side.
- ❖ The number of pages should not exceed (20) pages, including: data, maps and illustrations. If the research exceeds this, the researcher ought to pay (2000) Iraqi dinars for each additional page, provided that the original copies of the figures and maps are presented on paper (Trieste), and by Microsoft Word.
- ❖ After taking experts' notes, a CD is attached to the revised paper.
- ❖ Printing should be in letter (Simplified Arabic) and in size (14) for Arabic ones, and (New Roman) typeface for English ones.
- ❖ Margins are written at the end of the search with the same text of the font and with a size of (12), provided that the source information is mentioned in full when it is first received, to dispense with writing the list of sources.
- ❖ The research is divided into an introduction and the appropriate titles denote it, to dispense with the list of contents.
- ❖ The journal is not obligated to return the research to its owner if it objects to the publication of experts, and an apology is sufficient.
- ❖ Scientific The method of scientific research and documentation is a feature of the journal.

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



- ❖ Abstract should be on a separate page in Arabic and English. It should be informative and completely self-explanatory, briefly present the topic, state the scope of the experiments, indicate significant data, and point out major findings and conclusions. The Abstract should not be more than one page in length.
- ❖ The scientific method of scientific research is used to write the margins of the research and its references, and the researcher adopts the method of research in his specialty, and the books used in the research are mentioned as follows according to the type of the subject area: for Arabic ones it be as following: book name, author name, version number, place of publication, publishing point, year of publication, and part (if any), And page. As for the periodicals, they are written as follows: the journal's name, number, publication date, publication point and page. For English ones, it should be according to APA formatting.
- ❖ Publication acceptance is not obligated for the journal to publish scientific research by numbers except for what suits its international reputation.

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



Publishing instructions in the journal of

Surra Man Ra'a

The scientific journal (Surra man Ra'a) welcomes the contribution of researchers inside and outside the country. It takes them with confident steps towards a bright future in the aspects of life, and here are some of the requirements for publishing:

Technical and Organizational Requirements:

- ❖ The journal is specialized in subject area of Arts and humanities. Editorial staff sends scientific researches to experts in the relevant fields for reviewing, those experts who have proven scientific adequacy in their specific specialty.
- ❖ The journal rejects publishing research that does not meet with the known method of scientific research.
- ❖ The researcher is obliged to take the recommendations and emendations received from his research through what is determined by the evaluation experts.
- ❖ The research must not be submitted to another journal before, and it shouldn't be published before, and the researcher must undertake in writing covenant to do so.
- ❖ The researcher must present the following in the submitted research:
- ❖ On the first page, it should include: (Research title, The exact specialization of the research, researcher's name, scientific title, place of work, email, phone number, and keywords in Arabic and English), and in case more than one researcher mentioned their names and addresses to facilitate the process of contacting them.

Editorial Board :

**Prof. Dr. Shefaa Thiab Obaid \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**

**Prof. Dr. Sajed Mekhleef Hasan \ College of Arts –
University of Samarra \ Iraq**

**Prof. Dr. Omar Muhammad Ali \ College of Arts –
Helwan University \ Egypt**

**Prof. Dr. Muhammad Salih Khalil \ College of Physical
Education and Sports Sciences –**

University of Samarra \ Iraq

**Prof. Dr. Kamal bin Sahrawi \ College of Humanities and
Social Sciences –**

University IBN Khaldoun \ Algeria

**Prof. Dr. Ismail Youssef Ismail \ College of Arts -
Menoufia University \ Egypt**

**prof. Yaser Mohammad Salih \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**

**Asst. Prof. Dr. Saieed bin Muhammed AL Qurani \ College
of Arabic Language - Umm Al
Qura University \ Kingdom of
Saudi Arabia**

**Prof. Dr. Sabah Hammod Gaffar \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**

**Asst. Prof. Dr. Laila Khalaf Al Sabban \ College of Arts –
Kuwait University \ Kuwait**

**Asst. Prof. Dr. Jinan Ahmed Abdulaziz \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**

ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



Surra Man Ra'a

Scientific Refereed Journal

Issued by
College of Education
University of Samarra

Vol. 18./No. 71. 17th Year. March / 2022A.D/
1443AH

International code: ISSN 1813 – 1735
Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341 year 2019

Editorial Board

Editor in Chief : Prof. Dr. Ihssan Taha Yassin (Quran Sciences dept.)

Editing Manager :

Asst. Prof. Dr. Qais Allawi Khalaf (Arabic dept.)

Arabic Language Proofreader :

Asst. Prof. Dr. Raad Sarhan Ibrahim (Arabic dept.)

English Language Proofreader :

Asst. Prof. Dr. Saif Habeeb Hasan (English dept.)

Administrative and Technical Affairs Manager:

Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah (College of Education)

ISSN : 1813 – 1735

Economy affairs: Mr. Hassan Ali Hussin

Printing Layout: Asst. lect. Farooq Shakir Mahmood

E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

*Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and scientific research
University of Samarra
College of education*



SURRA MAN RA'A

Scientific Refereed Journal

Issued by
college of Education
University of Samarra

Vol. 18./No. 71. 17th Year.

March / 2022 AD/ 1443 AH

Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341 - year 2019
ISSN 1813 - 1735